

## المبحث الأول مفهوم الموافقة

المطلب الأول : التمهيد للقاعدة :

**تعريف الموافقة لغة :** الموافقة مأخوذة من الوفق ، أي الموافقة ، و تدل على الموافقة و الملائمة بين شيئين يقال : اتفق الشيئان أي تقارباً<sup>(1)</sup> .  
**تعريف الموافقة اصطلاحاً :** (( هو ما يكون مدلول اللفظ في محل المسكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق ))<sup>(2)</sup> .

**شرح التعريف :**

قول : (( هو ما يكون مدلول اللفظ )) : ما : جنس في التعريف بمعنى الذي، أي هو المعنى الذي يدل عليه اللفظ .

قول : (( في محل المسكوت )) : أي المحل الذي لم ينطق به .

قول : (( موافقاً )) : أي إذا كان في محل النطق إثباتاً فهو محل السكوت إثباتاً، وإذا كان نفيّاً فهو في محل السكوت نفيّاً .

قول : (( محل النطق )) : هو ما نطق به<sup>(3)</sup> .

ويتضح من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للموافقة أن الملائمة بين الشيئين التي دل عليها المعنى اللغوي موجودة في المعنى الاصطلاحي ، فالمفهوم ملائم وموافق للمنطوق ، سواء أكان مساوياً أم أولى ؛ لأن الأولى مساوٍ وزيادة ، غير أن المعنى الاصطلاحي له حدود تجعله أخص من المعنى اللغوي<sup>(4)</sup> .

(1) انظر : لسان العرب (382/10) ، مادة ( وفق ) ، مختار الصحاح (304/1) ، مادة ( وفق ) .

(2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (78/3) .

(3) انظر : دلالة غير المنظوم عند المتكلمين لصالح بن عبد العزيز العقيل (148) .

(4) انظر : المرجع السابق .

### المطلب الثاني: أقوال العلماء في القاعدة :

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

**المذهب الأول :** أن مفهوم الموافقة حجة ، وهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف <sup>(1)</sup>.

**المذهب الثاني :** أنه ليس بحجة ، وهو مذهب ابن حزم ، وأكثر الظاهرية <sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث : الفروع الفقهية المبنية على القواعد الأصولية :

**المسألة الأولى :** كراهية ذكر الله أثناء قضاء الحاجة .

**أولا : حكم المسألة :**

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على كراهية ذكر الله والكلام أثناء قضاء الحاجة <sup>(3)</sup>.

### ثانيا : الآثار الواردة في المسألة :

- عن ابن عباس قال : يكره أن يذكر الله وهو جالس على خلائه ،

والرجل يواقع امرأته ، لأنه ذو الجلال وجلال <sup>(4)</sup>.

- عن أبي وائل <sup>(5)</sup> قال : اثنان لا يذكر الله العبد فيهما : إذا أتى الرجل

أهله يبدأ فيسمي الله ، وإذا كان في الخلاء <sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ( 80/3 ) ، المسودة (ص199) ، إرشاد الفحول (303/1) .

<sup>(2)</sup> انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (323/7) .

<sup>(3)</sup> انظر : حاشية ابن عابدين (344/1) ، بلغة السالك (64/1) ، المذهب (26/1) ، كشف القناع (63/1) .

<sup>(4)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، في الرجل يذكر الله وهو على الخلاء .. (65/2) ، رقم (1227) .

<sup>(5)</sup> هو شقيق بن سلمة وقد سبقت ترجمته .

<sup>(6)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، في الرجل يذكر الله وهو على الخلاء .. (66/2) ، (1229) ،

وأخرجه الدرامي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الحائض تذكر الله .. (253/1) ، رقم (998) .

- عن إبراهيم قال : أربعة لا يقرؤون القرآن : عند الخلاء ، وعند  
الجماع ، والجنب ، والحائض ، إلا الجنب والحائض فإنهما يقرآن  
القرآن الآية ونحوهما <sup>(1)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن الآثار الواردة عن بعض السلف في كراهية ذكر الله أثناء قضاء الحاجة  
كانت بناءً لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ( أن رجلاً مر  
ورسول ﷺ يقول فسلم فلم يرد عليه ) <sup>(2)</sup> حيث دل الحديث بمنطوقه كراهية  
رد السلام أثناء قضاء الحاجة ، ويدل - كذلك - بمفهومه الموافق كراهية  
ذكر الله حال قضاء الحاجة ، وهذا ما فهمه السلف لذا أفتوا بموجب ذلك .

المسألة الثالثة : النهي عن الكلام والإمام يخطب .

أولاً : حكم المسألة :

القول الأول : يحرم الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة ، وهذا ما ذهب إليه  
الحنفية <sup>(3)</sup> والمالكية <sup>(4)</sup> والشافعية <sup>(5)</sup> في القديم .

القول الثاني : يحرم الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة ، إلا أنهم قالوا : يحرم  
الكلام إذا سمع المأموم صوت الإمام وإلا فلا يحرم ، وهو ما ذهب إليه  
الحنابلة <sup>(6)</sup>.

القول الثالث : أنه يكره ولا يحرم ، وهو رأي الشافعية في الجديد <sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، في الرجل يذكر الله وهو على الخلاء .. ( 66/2 ) ، ( 1230 ) ،

وأخرجه الدرامي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الحائض تذكر الله .. ( 252/1 ) ، رقم ( 993 ) .

<sup>(2)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب التيمم ( 281/1 ) ، رقم ( 370 ) .

<sup>(3)</sup> انظر : بدائع الصنائع ( 263/1 ) .

<sup>(4)</sup> انظر : بلغة السالك ( 336/1 ) .

<sup>(5)</sup> انظر : مغني المحتاج ( 287/1 ) .

<sup>(6)</sup> انظر : المغني ( 84/2 ) وما بعدها .

<sup>(7)</sup> انظر : مغني المحتاج ( 287/1 ) .

### ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- ابن عباس وابن عمر : أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام <sup>(1)</sup>.
- عن سعيد بن المسيب قال : خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام <sup>(2)</sup>.
- عن الزهري قال : خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام <sup>(3)</sup>.
- عن الشعبي : أن أبا ذر ، أو الزبير بن العوام ، سمع أحدهما من النبي ﷺ آية يقرأونها وهو على المنبر يوم الجمعة ، قال: فقال لصاحبه: متى أنزلت هذه الآية؟ قال: فلما قضى صلاته ، قال له عمر بن الخطاب : لا جمعة لك ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، قال : فقال صدق عمر <sup>(4)</sup>.
- عن جابر قال : قال سعد لرجل يوم الجمعة : لا صلاة لك . قال: فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم : فقال : يا رسول الله إن سعد قال: لا صلاة لك : فقال النبي ﷺ لم يا سعد ؟ قال: إنه تكلم وأنت تخطب! فقال: صدق سعد <sup>(5)</sup>.

(1) المصنف ، كتاب الصلاة ، في الكلام إذا صعد الإمام المنبر (103/4) ، رقم (5340) .

(2) المصنف ، كتاب الصلاة ، في الكلام إذا صعد الإمام المنبر (103/4) ، رقم (5342) .

(3) المصنف ، كتاب الصلاة ، في الكلام إذا صعد الإمام المنبر (104/4) ، رقم (5344) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة يوم الجمعة ... حتى يخرج الإمام (193/3) ، رقم (5476) .

(4) المصنف ، كتاب الصلاة ، في الكلام إذا صعد الإمام المنبر (104/4) ، رقم (5347) ، وأخرج ابن خزيمة في سننه قصة شبيهة بهذه القصة عن أبي بن كعب ، كتاب الجمعة ، باب النهي عن السؤال عن العلم (154/3) ، رقم (1807) .

(5) المصنف ، كتاب الصلاة ، في الكلام إذا صعد الإمام المنبر (105/4) ، رقم (5349) .

### ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن ما ورد من آثار عن بعض الصحابة كعمر وسعد رضي الله عنهما وغيرهما ، وما ورد عن بعض التابعين في أن من تكلم والإمام يخطب يوم الجمعة فلا جمعة له ، دليل على عملهم بمفهوم الموافقة ؛ وذلك لأن فتواهم وأقوالهم كانت بناءً لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت والإمام يخطب فقد لغوت )<sup>(1)</sup> فالحديث دل بمنطوقه على أن من قال لغيره أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغى . أي لا جمعة له كاملة ، وكذلك دل الحديث بمفهومه الموافق على أن من تكلم والإمام يخطب فقد لغى ، فهو من باب مفهوم الموافقة الأولوي ، لأن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به .

### المسألة الرابعة : جواز قتل ما من طبعه الأذى في الحل والحرمه .

#### أولاً : حكم المسألة :

القول الأول : يجوز للمحرم قتل كل ما كان من طبعه الأذى والعدوان والضرر من الدواب في الحل والحرم . وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء<sup>(2)</sup> .  
القول الثاني : لا يجوز قتل غير المنصوص عليه ، وهو قول الظاهرية<sup>(3)</sup> .

#### ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- سئل طاوس عن الجعل<sup>(4)</sup> والوزغ يقتله المحرم قال : لا بأس به<sup>(5)</sup> .
- وسئل عطاء عن الوزغ يقتل في الحرم فقال : إذا أذاك فلا بأس<sup>(6)</sup> .

(1) سبق تخريجه ص 121 .

(2) انظر : بدائع الصنائع (197/2) ، الذخيرة (315/3) ، المجموع (281/1) ، كشاف القناع (439/2) .

(3) المحلى (242/7) .

(4) الجعل : حيوان كالخنفساء . انظر : لسان العرب (112/11) .

(5) المصنف ، كتاب المناسك ، في المحرم يقتل الوزغة (793/8) ، رقم (16096) .

(6) المصنف ، كتاب المناسك ، في المحرم يقتل الوزغة (793/8) ، رقم (16097) .

- وعن ابن عمر قال : اقتل الوزغ في الحل والحرم <sup>(1)</sup>.
  - وعن ابن عمر سئل عن قتل البعوض قال : وما عليك <sup>(2)</sup>.
  - وعن عبيد الله بن أبي زياد قال : رأيت سالماً قتل بعوضة بمكة فقلت له فقال : إنه قد أمر بقتل الحية والعقرب قال : إنها عدو قال : فهذه عدو <sup>(3)</sup>.
  - عن عطاء قال : لا بأس أن يقتل الذباب والبعوض <sup>(4)</sup>.
  - وعن سعيد بن جبير : فيمن قتل ذباب قال : ليس عليه شيء <sup>(5)</sup>.
- ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .
- إن ما أفتى به بعض السلف من قتل الوزغ والذباب والبعوض في الحل والحرم كان أيضاً لعملهم بمفهوم الموافقة ، وذلك لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : ( خمس فواسق يقتلن في الحرم : الفأرة ، والعقرب ، والحدأة ، والغراب ، والكلب العقور ) <sup>(6)</sup> فالحديث دل على جواز قتل كل ما نص عليه في الحل والحرم ، وذلك لوجود طابع الأذى والعدوان والضرر في تلك الدواب ، فكذلك يجوز للمحرم قتل كل ما كان في طبعه الأذى والعدوان ، وهذا ما فهمه السلف كما هو واضح من خلال الآثار .

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب المناسك ، في المحرم يقتل الوزغة ( 793/8 ) ، رقم ( 16098 ) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بغير هذا اللفظ ، كتاب المناسك ، باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله ( 447/4 ) ، رقم ( 8398 ) .

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب المناسك ، في المحرم يقتل البعوض ( 162/8 ) ، رقم ( 13435 ) .

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب المناسك ، في المحرم يقتل البعوض ( 163/8 ) ، رقم ( 13436 ) . وأخرج عبد الرزاق أثر شبيه بهذا الأثر في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ما يقتل وليس بعدو ( 455/4 ) ، رقم ( 8435 ) .

<sup>(4)</sup> المصنف ، كتاب المناسك ، في المحرم يقتل البعوض ( 163/8 ) ، رقم ( 13437 ) وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ما يقتل وليس بعدو ( 455/4 ) ، رقم ( 8433 ) .

<sup>(5)</sup> المصنف ، كتاب المناسك ، في المحرم يقتل البعوض ( 163/8 ) ، رقم ( 13438 ) .

<sup>(6)</sup> أخرجه البخاري في مصنفه عن عائشة رضي الله عنها ، كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ( 1204/3 ) ، رقم ( 3136 ) .

والمفهوم يكون حسب علة المسكوت عنه ، فإن كانت علة المسكوت عنه أعلى من علة المنطوق به فيكون هذا من قبيل المفهوم الأولوي ، كالأسد أشد عدواناً من الكلب العقور .  
وأما أن كانت علة المسكوت عنه مساوية لعلّة المنطوق به ، فيكون هذا من المفهوم المساوي كالحشرات مثلاً <sup>(1)</sup>.

### المسألة الخامسة : عدم صحة ولاية المرأة عقد النكاح . أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في ذلك على أقوال ، وسأكتفي بذكر أهمها :  
القول الأول : أنه لا تصح ولاية المرأة عقد النكاح ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء <sup>(2)</sup>.

القول الثاني : أنه تصح ولاية المرأة ، وهو قول أبي حنيفة وبعض أصحابه <sup>(3)</sup>.

القول الثالث : أنه يصح العقد الذي تولته المرأة بإذن الولي ، فإذا أجازته الولي وأذن فيه صحَّ وإلا فلا ، وهو ما ذهب إليه بعض العلماء <sup>(4)</sup>.

### ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن إبراهيم قال : ليس العقد بيد النساء ، إنما العقد بيد الرجال <sup>(5)</sup>.

- عن عائشة قالت : كان الفتي من بني أخيها ، إذا هوى الفتاة من بنات أخيها ضربت بينهما سترًا وتكلّمت ، فإذا لم يبق إلا النكاح قالت : يا فلان ، أنكح ، فإن النساء لا يُنكِحن <sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر : بدائع الصنائع (2/197) ، المغني (1/164) .

<sup>(2)</sup> انظر : الاستذكار (5/394) ، الوسيط (7/289) ، الكافي في فقه ابن حنبل (4/433) .

<sup>(3)</sup> انظر : المبسوط للسرخسي (5/10) .

<sup>(4)</sup> كمحمد بن الحسن ، والقاسم بن محمد ، وأبي ثور . انظر : المبسوط للسرخسي (5/10) ، الاستذكار (5/398-399) .

<sup>(5)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، من قال : ليس للمرأة أن تُزوَّج المرأة (9/44) ، رقم (16207) .

<sup>(6)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، من قال : ليس للمرأة أن تُزوَّج المرأة (9/44) ، رقم (16208) =

- وعن أبي هريرة قال : لا تزوج المرأة المرأة<sup>(1)</sup>.

- وعن محمد قال : لا تنكح المرأة المرأة<sup>(2)</sup>.

- وعن عليّ قال : لا تشهد المرأة - يعني : الخطبة - ولا تُنكح<sup>(3)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن ما أثر عن بعض السلف في هذه المسألة كان بناءً لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : ( أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل )<sup>(4)</sup> ، فمنطوق الحديث ينهي أن تعقد المرأة النكاح ، و يفهم منه أيضاً من طريق الأولى أنها لا تعقد لغيرها من النساء ، وذلك مفهوم موافقة ، عمل به السلف ، وهو رأي الفقهاء السبعة<sup>(5)</sup> فقد كانوا يقولون : لا تعقد امرأة عقدة النكاح في نفسها ولا في غيرها<sup>(6)</sup> . وقد روي عن ابن عمر أنه سئل عن امرأة لها جارية أتزوجها ، قال : لا ، ولكن لتأمر وليها فليزوجها<sup>(7)</sup> . فدل ذلك أن مفهوم الموافقة حجة عمل به السلف .

وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب النكاح بغير ولي ( 201/6 ) ، رقم (10499) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي (112/7) ، رقم (13430) .

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، من قال : ليس للمرأة أن تُزوّج المرأة (44/9) ، رقم (16209) .  
<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، من قال : ليس للمرأة أن تُزوّج المرأة (44/9) ، رقم (16210) .  
<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، من قال : ليس للمرأة أن تُزوّج المرأة (45/9) ، رقم (16212) .  
<sup>(4)</sup> سبق تخريجه ص 361 .

<sup>(5)</sup> الفقهاء السبعة هم : ( سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار ) انظر : تفسير القرطبي (239/8) .

<sup>(6)</sup> أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ( 113/7 ) ، رقم (13432) .

<sup>(7)</sup> أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب النكاح بغير ولي ( 201/6 ) ، رقم (10498) .



## المبحث الثاني مفهوم الصفة

### المطلب الأول : التمهيد للقاعدة :

**تعريف الصفة لغة :** الفاء والواو أصل واحد ، وهو تحلية الشيء بأمارة لازمة له يعرف بها <sup>(1)</sup>، يقال تواصفوا الشيء من الوصف ، واتصف الشيء أمكن وصفه ، واستوصفه الشيء سألته أن يصفه له ، والصفة كالعلم والسواد <sup>(2)</sup>.

### تعريف الصفة اصطلاحاً :

قد ذكر بعض الأصوليين تعريفاً لمفهوم الصفة دون الإشارة إلى المراد بالصفة <sup>(3)</sup>، فقال بعضهم : (( هو تعليق الحكم بإحدى صفات الذات أو أحد أوصافها يدل على نفي الحكم عن الصفة الأخرى )) <sup>(4)</sup>. وعلى ضوء المراد بالصفة عند الأصوليين عرّف بعضهم الصفة بقوله : (( أن يعلق الحكم على لفظ مقيد لآخر ليس شرطاً ولا غاية ، فيدل على انتفاء الحكم في المسكوت عنه عند انتفاء ذلك اللفظ المقيد )) <sup>(5)</sup>.

### شرح التعريف :

<sup>(1)</sup> انظر : مقاييس اللغة (115/6) ، مادة (وصف) .

<sup>(2)</sup> انظر : لسان العرب (356/9) ، مادة (وصف) ، مختار الصحاح (302/1) ، مادة (وصف) .

<sup>(3)</sup> ينبغي التنبيه إلى أن المراد بالصفة عند الأصوليين أعم من الصفة عند النحويين ، فالصفة عند النحويين هي ما يرادف النعت انظر : شرح قطر الندى (287) ، أما الصفة عند الأصوليين فالمراد بها (( اللفظ المقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية )) حاشية العطار على جمع الجوامع (310/2).

<sup>(4)</sup> الإجماع (270/1) .

<sup>(5)</sup> دلالة المنظوم عند المتكلمين لصالح بن عبد العزيز العقيل (291) .

قول : ( أن يعلق ) المراد بالتعليق هو ربط وجود الحكم على وجود ذلك اللفظ المقيد الذي هو الصفة <sup>(6)</sup>.

ومثال ذلك : قوله ﷺ : ( في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ) <sup>(1)</sup>.

فالحكم في هذا الحديث علق وجوب الزكاة عند وجود صفة السوم ، أما إذا لم توجد صفة السوم فمفهوم الصفة هو انتفاء الحكم وهو وجوب الزكاة عند انتفاء تلك الصفة <sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: أقوال العلماء في القاعدة :

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم الصفة على ثلاثة مذاهب :

**المذهب الأول :** أن مفهوم الصفة حجة ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة : مالك <sup>(3)</sup>، والشافعي <sup>(4)</sup>، وأحمد <sup>(5)</sup> ، وأكثر أصحابهم <sup>(6)</sup>.

**المذهب الثاني :** أن مفهوم الصفة ليس بحجة ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه <sup>(7)</sup>، واختيار بعض المالكية <sup>(8)</sup> ، وبعض الشافعية <sup>(9)</sup>.

<sup>(6)</sup> انظر : المرجع نفسه .

<sup>(1)</sup> هذا جزء من حديث رواه أنس رضي الله عنه مرفوعاً ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم (527/2) ، رقم (1386) .

<sup>(2)</sup> انظر : اللمع في أصول الفقه (ص 46) ، روضة الناظر (264/1) ، الإحكام في أصول الإحكام للآمدي (80/3-78/3) .

<sup>(3)</sup> نقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (261/19) ما يفهم منه أن الإمام مالك يقول بمفهوم الصفة ، وكذا نسبه إليه القرافي في تنقيح الفصول (270) .

<sup>(4)</sup> قال في الأم (23/2) ( روي عن النبي ﷺ أنه قال في سائمة الغنم كذا ، فإذا كان هذا يثبت فلا زكاة في غير السائمة من الماشية ) ، ونسبه إليه الغزالي في المستصفى ( 265/3 ) ، والآمدي في الإحكام (80/3) .

<sup>(5)</sup> نسبه إليه ابن قدامة في روضة الناظر (264/1) .

<sup>(6)</sup> انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (113/3) ، تيسير التحرير ( 100/1 ) ، شرح تنقيح الفصول (ص270) ، التمهيد للأسنوي (245/1) ، إرشاد الفحول ( 306/1 ) ، المختصر في أصول الفقه (133/1) .

المذهب الثالث : التفصيل بين أن يكون الوصف مناسباً أو لا .  
فإن كان الوصف مناسباً فإنه يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ،  
وإن لم يكن الوصف مناسباً فلا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ،  
وهو اختيار إمام الحرمين الجويني<sup>(1)</sup> .

المطلب الثالث : الفروع الفقهية المبنية على القواعد الأصولية :  
المسألة الأولى : حكم إجبار الأب ابنته البكر البالغة العاقلة على النكاح.  
أولاً : حكم المسألة :  
أجمع الفقهاء على أن للأب إجبار ابنته البكر الصغيرة وتزويجها مع كراهيتها  
وامتناعها<sup>(2)</sup>، كما أنهم لم يختلفوا في أن للأب استئذان البكر البالغة<sup>(3)</sup>،  
ولكن اختلافهم كان في أنه هل للأب أن يجبر ويزوج ابنته البكر البالغة  
العاقلة أو ليس له ذلك ؟ قولين في المسألة :  
القول الأول : أن للأب إجبارها ، وهو مذهب المالكية<sup>(4)</sup>، والشافعية<sup>(5)</sup> ،  
والحنابلة<sup>(6)</sup>.  
القول الثاني : أنه ليس للأب إجبارها ، وهو مذهب الحنفية<sup>(7)</sup>، ورواية عن  
أحمد<sup>(8)</sup> ، وبعض الحنابلة.

(7) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (377/2) .

(8) انظر : التقريب والإرشاد (332/3) .

(9) انظر : المستصفى (265/3) ، الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (86/3) .

(1) انظر : البرهان في أصول الفقه (312/1) .

(2) انظر : اختلاف العلماء (ص125) ، الاستذكار (400/5) ، نهاية المحتاج (228/6) .

(3) انظر : تبين الحقائق (118/2) ، المذهب (37/2) ، المغني (33/7) .

(4) انظر : الاستذكار (401/5) .

(5) انظر : المذهب (37/2) .

(6) انظر : الإنصاف للمرداوي (55/8) .

(7) انظر : تبين الحقائق (118/2) .

### ثانيا : الآثار الواردة في المسألة :

- كان القاسم وسالم يقولان : إذا زوج أبو البكر البكر فهو لازم لها وإن كرهت <sup>(1)</sup>.

- عن عطاء قال : إن كان أبو البكر دعاها إلى رجل ودعت هي إلى آخر قال : يتبع هواها إذا لم يكن به بأس ، وإن كان الذي دعاها إليه أبوها أساء في الصداق أخشى أن يقع في نفسها وإن أكرهها أبوها فهو أحق <sup>(2)</sup>.

### ثالثا : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن ما أفتى به بعض التابعين ، كان مبنياً للمفهوم المخالف لقوله ﷺ : ( الأيم [ وفي رواية : الثيب ] أحق بنفسها من وليها ) <sup>(3)</sup> إذ مفهومه المخالف أن البكر وليها أحق بها من نفسها ، وهو مفهوم وصف . وهذا ما فهمه بعض السلف كما هو واضح من خلال الفتاوى ، وهو رأي الفقهاء السبعة ، حيث كانوا يقولون : الرجل أحق بنكاح ابنته البكر بغير إذنها ، وإن كانت ثيبا فلا جواز لأبيها في نكاحها إلا بإذنها <sup>(4)</sup>، فتبين بذلك أن مفهوم المخالفة في الصفة حجة عند السلف .

(8) انظر : الإنصاف للمرداوي (55/8) .

(1) المصنف ، كتاب النكاح ، الرجل يزوّج ابنته ، من قال : يستأمرها (48/9) ، رقم (16225) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في أنكاح الآباء الأبكار (116/7) ، (13444) .

(2) المصنف ، كتاب النكاح ، الرجل يزوّج ابنته ، من قال : يستأمرها (48/9) ، رقم (16226) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في أنكاح الآباء الأبكار (116/7) ، (13446) .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس ؓ ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (1037/2) ، رقم (1421) .

(4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار (116/7) رقم (13445) .

المسألة الثانية : حكم ثبوت الخيار في النكاح للمعتقة تحت الحرّ.

أولا : حكم المسألة :

أجمع الفقهاء على ثبوت الخيار في النكاح للأمة إذا اعتقت تحت العبد <sup>(1)</sup>،  
واختلفوا في الأمة إذا اعتقت تحت حرّ فهل يثبت لها الخيار أو لا ؟ قولين في  
المسألة :

القول الأول : عدم ثبوت الخيار للمعتقة تحت حرّ ، وهو قول المالكية <sup>(2)</sup>،  
والشافعية <sup>(3)</sup>، والحنابلة <sup>(4)</sup>.

القول الثاني : ثبوت الخيار للمعتقة تحت حرّ ، وهو قول الحنفية <sup>(5)</sup>.

ثانيا : الآثار الواردة في المسألة :

- عن ابن المسيب وسليم بن يسار والحسن وابن عباس قالوا : لا خيار  
لها على الحرّ <sup>(6)</sup>.

- وعن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له لها خيار على الحرّ قال :  
لا <sup>(7)</sup>.

- عن أبي قلابة قال : ليس لها خيار من الحر ، ولها خيار من العبد <sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ( 110/1 ) . المغني ذكر إجماع ابن المنذر ( 146/7 ).

<sup>(2)</sup> انظر : منح الجليل ( 326/3 ) .

<sup>(3)</sup> انظر : روضة الطالبين ( 192/7 ) .

<sup>(4)</sup> انظر : المغني ( 146/7 ) ، كشف القناع ( 102/5 ) .

<sup>(5)</sup> انظر : شرح فتح القدير ( 402/3 ) .

<sup>(6)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، باب في الأمة تعتق ولها زوج حرّ ( 171/9 ) ، رقم ( 16786 ) ،  
وأخرجه البيهقي في سننه الصغرى عن ابن عباس ، كتاب النكاح ، باب في الأمة تعتق و زوجها  
عبد ( 209/6 ) ، رقم ( 2523 ) .

<sup>(7)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، باب في الأمة تعتق ولها زوج حرّ ( 171/9 ) ، رقم ( 16787 ) ،

<sup>(8)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، باب في الأمة تعتق ولها زوج حرّ ( 171/9 ) ، رقم ( 16788 ) ،  
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب الأمة عتقت عند الحر ( 254/7 ) رقم  
( 13026 ) .

- عن الحسن أنه كان يقول : لا خيار للأمة إذا أعتقت وزوجها حرّاً<sup>(9)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن ما أفتى به بعض السلف<sup>(1)</sup> من أن الأمة إذا عتقت تحت حرّ فليس لها الخيار كان عملاً بمفهوم المخالفة من حديث عائشة رضي الله عنها والذي جاء فيه: ( أن النبي ﷺ خير بريرة على زوجها حين اعتقت و كان عبداً )<sup>(2)</sup>، وما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ( أئماً أمة كانت تحت عبدٍ فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها )<sup>(3)</sup>. فالمفهوم المخالف لهذه النصوص : أنها لا تخير على زوجها إن عتقت وكان حرّاً . وهذا مفهوم وصف : أي بوصف كون زوجها حرّاً .

المسألة الثالثة : تحريم نكاح الرجل المرأة في عدة أختها المبانة منه بعد الدخول .

أولاً : حكم المسألة :

أجمع العلماء على أنه يحرم جمع الأختين في عقد النكاح<sup>(4)</sup> ، كما أجمعوا على أنه إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً فإنه يحرم عليه نكاح أختها في عدتها ، إذ

<sup>(9)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، باب في الأمة تعتق ولها زوج حرّ (171/9) ، رقم (16789) ، = وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب الأمة عتقت عند الحر ( 254/7 ) رقم (13025) .

<sup>(1)</sup> روي عن ابن عمر أنه يرى أنه لا خيار لها إن كانت تحت حرّ ، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد (222/7) ، رقم (14049) .  
<sup>(2)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ( 1144/2 ) ، رقم (1504) .

<sup>(3)</sup> أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب ما يقذفه البحر ، باب إذا أراد ان يعتق العبد .. (180/3) ، رقم (4937) .

<sup>(4)</sup> انظر : الإفصاح لابن هبيرة (124-125)

الرجعية زوجة<sup>(5)</sup>، واختلفوا فيما إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً بعد الدخول فهل له أن ينكح أختها في عدتها؟ قولين في المسألة:

**القول الأول:** عدم تحريم نكاح الأخت في عدة أختها البائنة، وهو قول المالكية<sup>(1)</sup>، والشافعية<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** تحريم نكاح الأخت في عدة أختها البائنة وهو قول الحنفية<sup>(3)</sup>، والحنابلة<sup>(4)</sup>.

**ثانياً: الآثار الواردة في المسألة:**

— عن الزهري أنه كان لا يرى بأساً إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً أن يتزوج أختها في عدتها<sup>(5)</sup>.

— عن الحسن وسعيد بن المسيب وخلاس<sup>(6)</sup> في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل قالوا: لا بأس أن يتزوج أختها في عدتها....<sup>(7)</sup>

**ثالثاً: بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية.**

إن ما أفق به بعض السلف في عدم تحريم نكاح الأخت في عدة أختها البائنة كان عملاً بمفهوم المخالفة لقوله تعالى:



<sup>(5)</sup> انظر: المصدر السابق.

<sup>(1)</sup> انظر: مواهب الجليل (466/3).

<sup>(2)</sup> انظر: المهذب (43/2).

<sup>(3)</sup> انظر: البحر الرائق (109/3).

<sup>(4)</sup> انظر: الإنصاف للمرداوي (131/8).

<sup>(5)</sup> المصنف، كتاب النكاح، باب في الرجل تكون تحته المرأة فيطلقها فيتزوج أختها في عدتها من رخص في ذلك (217/9)، رقم (17024)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب... وإذا بت فلينكح أختها (216/6)، رقم (10561).

<sup>(6)</sup> هو خلاس بن عمرو المحجري البصري، تابعي، ثقة، مات قبيل المائة. انظر: معرفة الثقات (338/1)، تهذيب التهذيب (152/3).

<sup>(7)</sup> المصنف، كتاب النكاح، باب في الرجل تكون تحته المرأة فيطلقها فيتزوج أختها في عدتها من رخص في ذلك (218/9)، رقم (17025)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (308/3)، رقم (235).

(8) فمفهوم الآية تحريم نكاح الأختين بوصف كونه جمعاً بينهما ونكاح الأخت في عدة أختها ليس جمعاً بينهما فلا يحرم ، أي أنه إذا نكح أختين غير جامع بينهما فلا يحرم ، وهذا ما فهمه بعض السلف لذا أفتوا بما يوافق مفهوم المخالفة وهو مفهوم وصف .

#### المسألة الرابعة : جواز العزل عن الأمة .

##### أولاً : حكم المسألة :

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز عزل الرجل عن الزوجة الحرة بغير إذنها (1) ، واختلفوا في الأمة هل يجوز العزل عنها أو لا ؟  
القول الأول : يجوز العزل عن الأمة مطلقاً أي سواء أكانت ملكه أم زوجته ، وهو قول الشافعية (2) ، وقول عند الحنابلة (3) .  
القول الثاني : لا يجوز العزل عن الأمة مطلقاً ، وهو وجه عند الشافعية (4) ، وقول عند الحنابلة (5) .

القول الثالث : يجوز العزل عن الأمة المملوكة ، ولا يجوز عن الأمة الزوجة ، وهو قول الحنفية (6) ، والمالكية (7) ، والحنابلة (8) ، ووجه عند الشافعية (9) .

##### ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

(8) من الآية 23 من سورة النساء .

(1) انظر : الإفصاح (141/2) .

(2) انظر : روضة الطالبين (205/7) .

(3) انظر : الإنصاف للمرداوي (348/8) .

(4) انظر : روضة الطالبين (205/7) .

(5) انظر : الإنصاف للمرداوي (348/8) .

(6) انظر : بدائع الصنائع (334/2) .

(7) انظر : حاشية الدسوقي (267-266/2) .

(8) انظر : الإنصاف للمرداوي (348/8) .

(9) انظر : روضة الطالبين (205/7) .



- عن إبراهيم التيمي<sup>(10)</sup> وعمرو بن مرة<sup>(11)</sup> قالوا : يعزل عن الأمة ويستأمر الحرية<sup>(1)</sup>.
- وعن إبراهيم مثله<sup>(2)</sup>.
- عن عبد الله قال : يستأمر الحرية ويعزل عن الأمة<sup>(3)</sup>.
- عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبيرة قالوا تستأمر الحرية ، ولا تستأمر الأمة<sup>(4)</sup>.
- عن عطاء سئل عن الأمة يعزل عنها قال : نعم ، وأما الحرية فيستأمرها<sup>(5)</sup>.

### ثالثا : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

- <sup>(10)</sup> هو أبو أسماء ، إبراهيم بن زيد بن شريك التيمي الكوفي ، كان عابداً صابراً على الجوع الدائم ، ثقة ، قيل مات في حبس الحجاج سنة 92 هـ وقيل سنة 94 هـ. انظر : الثقات (7/4) ، التعديل والتجريح (359/1) ، تقريب التهذيب (95/1) .
- <sup>(11)</sup> هو أبو عبد الله عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي الكوفي ، الأعمى ، كان عابداً ثقة ،
- مات سنة 116 هـ . انظر : معرفة الثقات (185/2) ، تقريب التهذيب (426/1) .
- <sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، باب من قال يعزل عن الأمة ، وتستأمر الحرية (189/9) ، رقم (16872) .
- <sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، باب من قال يعزل عن الأمة ، وتستأمر الحرية (189/9) ، رقم (16873) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب العزل (231/7) ، رقم (14103) .
- <sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، باب من قال يعزل عن الأمة ، وتستأمر الحرية (190/9) ، رقم (16876) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب العزل (231/7) ، رقم (14104) . لابد من تحديد عبد الله .
- <sup>(4)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، باب من قال يعزل عن الأمة ، وتستأمر الحرية (190/9) ، رقم (16878) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن ابن عباس ، كتاب النكاح ، باب العزل (231/7) ، رقم (14100) .
- <sup>(5)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، باب من قال يعزل عن الأمة ، وتستأمر الحرية (190/9) ، رقم (16879) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب العزل (231/7) ، رقم (14105) .

إن فتوى بعض السلف في جواز العزل عن الأمة مبني على مفهوم المخالفة من لفظ الحرية في حديث : ( نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرية إلا بإذنها )<sup>(6)</sup> فمنطوق الحديث عدم جواز العزل عن الحرية إلا بإذنها ، ومفهومه المخالف جواز العزل عن الأمة ، وهذا مفهوم وصف لأن الحرية من أوصاف الأشخاص وهذا ما فهمه بعض السلف لذا أفتوا بموجب مفهوم المخالفة وهو مفهوم الصفة . فيتضح من ذلك عمل السلف بمفهوم الصفة .

### المسألة الخامسة : كراهية المغالاة في الصداق .

#### أولاً : حكم المسألة :

اجمع العلماء على جواز النكاح بالمال الكثير مهما بلغت كثرته<sup>(1)</sup> ، والخلاف ليس في النكاح الذي وقع الصداق فيه كثيراً ، وإنما في الصداق نفسه هل تجوز المغالاة فيه أو تكره ؟

القول الأول : تجوز المغالاة في الصداق ، وهو قول جماعة من العلماء<sup>(2)</sup> .

القول الثاني : تكره المغالاة في الصداق ، وهو قول المالكية<sup>(3)</sup> ، والشافعية<sup>(4)</sup> ، والحنابلة<sup>(5)</sup> .

#### ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

<sup>(6)</sup> أخرجه ابن ماجه في سننه عن عمر بن الخطاب ، كتاب النكاح ، باب العزل (620/1) ، رقم (1928) ، وأخرجه أحمد في مسنده (31/1) ، رقم (212) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب العزل (231/7) ، رقم (14102) .

<sup>(1)</sup> انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم (36/1) ، والاستذكار (413/5) ، والمغني (161/7) .

<sup>(2)</sup> انظر : أحكام القرآن لابن العربي (469/1) ، وتفسير البحر المحيط (214/3) .

<sup>(3)</sup> انظر : الذخيرة (352/4) .

<sup>(4)</sup> انظر : نهاية المحتاج (335/6) .

<sup>(5)</sup> انظر : الإنصاف للمرداوي (228/8) ، لم أظفر بمذهب الحنفية فيما اطلعت عليه من كتبهم .

- عن عمر قال : لا تغالوا في مهر النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أحقكم محمد وأولاكم ، ما زوج بنتا من بناته ، ولا تزوج شيئا من نسائه إلا على عشرة أوقية <sup>(6)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يفهم مما أثر عن عمر رضي الله عنه أنه يرى كراهية المغالاة في الصداق ؛ لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال تفيد الندب إلى تخفيف المهر وكراهية المغالاة فيه ، ومن أقواله أنه صلى الله عليه وسلم قال : ( خير الصداق أيسره ) <sup>(1)</sup> ، وقال : ( أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً ) <sup>(2)</sup>. وما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم أنه ما زوج بنتا من بناته ولا تزوج شيئا من نسائه إلا على عشرة أوقية .

فمنطوق هذه النصوص يدل على استحباب الصداق اليسير ، ويدل بمفهومه المخالف (مفهوم صفة) على عدم استحباب الصداق الكثير . وهذا ما فهمه عمر رضي الله عنه لذلك يرى كراهية المغالاة في الصداق . فنستنتج من ذلك عمله بقاعدة مفهوم الصفة .

المسألة السادسة : حكم نكاح الحر للأمة الكافرة .

أولاً : حكم المسألة :

<sup>(6)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك ( 131/9 ) ، رقم (16628) ، والأثر أخرجه ابو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب الصداق (235/2) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب الصداق (607/1) ، رقم (1887) وأخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب النكاح (191/2) ، رقم (2725) .

<sup>(1)</sup> أخرجه أبو داود في سننه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (238/2) ، رقم (2117) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصداق ، باب النكاح ينقصد بغير مهر (232/7) ، رقم (14110) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب النكاح (198/2) ، رقم (2742) وقال : (( صحيح على شرط الشيخين )) .

<sup>(2)</sup> أخرجه الحاكم في المستدرک عائشة رضي الله عنها ، كتاب النكاح (194/2) ، رقم (2723) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصداق ، باب ما يستحب في الصداق (235/7) ، رقم .

سبق ذكره<sup>(3)</sup>.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

سبق ذكره<sup>(4)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية

يظهر من خلال ما أثر عن بعض السلف في هذه المسألة أنهم يرون أنه لا يجوز للحر الذي لم يجد طول الحرة نكاح الأمة غير المؤمنة ، وهو رأي الفقهاء السبعة حيث ورد عنهم أنهم كانوا يقولون : لا يصلح للمسلم نكاح الأمة اليهودية ولا النصرانية إنما أحل الله المحصنات من الذين أوتوا الكتاب

<sup>(1)</sup>، ومستندهم في ذلك هو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْكِحُوا الَّذِينَ كَفَرُوا حَتَّى يَذْكَبُوا الْأَقْبَابَ ۚ وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْبَرُ مِنْ أَكْبَارِ الْفِتْنَةِ ۚ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الْبَاطِلَ ۚ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْكِحُوا الَّذِينَ كَفَرُوا حَتَّى يَذْكَبُوا الْأَقْبَابَ ۚ وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْبَرُ مِنْ أَكْبَارِ الْفِتْنَةِ ۚ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الْبَاطِلَ ۚ ﴾  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْكِحُوا الَّذِينَ كَفَرُوا حَتَّى يَذْكَبُوا الْأَقْبَابَ ۚ وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْبَرُ مِنْ أَكْبَارِ الْفِتْنَةِ ۚ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الْبَاطِلَ ۚ ﴾  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْكِحُوا الَّذِينَ كَفَرُوا حَتَّى يَذْكَبُوا الْأَقْبَابَ ۚ وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْبَرُ مِنْ أَكْبَارِ الْفِتْنَةِ ۚ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الْبَاطِلَ ۚ ﴾  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْكِحُوا الَّذِينَ كَفَرُوا حَتَّى يَذْكَبُوا الْأَقْبَابَ ۚ وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْبَرُ مِنْ أَكْبَارِ الْفِتْنَةِ ۚ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الْبَاطِلَ ۚ ﴾<sup>(2)</sup> فالآية

دلت على أن له نكاح الأمة المؤمنة ، والمفهوم المخالف في الصفة لهذه الآية أنه لا يحل له نكاح الأمة اليهودية ولا النصرانية لأنها ليست محصنة ، ولا هي مؤمنة ، لذا دل هذا المفهوم المخالف إلى تحريم نكاح الأمة الكافرة .

وهذا ما عمل به السلف مما يدل على أن مفهوم المخالفة في الصفة حجة عندهم .

<sup>(3)</sup> الصفحة 447 .

<sup>(4)</sup> الصفحة 447 .

<sup>(1)</sup> أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب النكاح ، باب لا يحل نكاح أمة كتائية لمسلم ( 7 / 177 ) ، رقم (13790) .

<sup>(2)</sup> من الآية 25 من سورة النساء .

## المبحث الثالث مفهوم الشرط

المطلب الأول : التمهيد القاعدة :

تعريف الشرط لغة :

جمع الشرط شروط ، والشرط يأتي بمعنى العلامة - وهذا عند فتح الرء ،  
والشرط بتسكين الرء هو الإلزام <sup>(1)</sup> .

تعريف الشرط اصطلاحاً :

إن المراد بالشرط هنا هو الشرط اللغوي ، وهو ما اصطلاح عليه النحاة من  
إدخال أحد الحرفين : (( إن )) و (( إذا )) عليه ، أو ما يقوم مقامهما من  
الأسماء أو الظروف ، لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع ، ولا الشرط  
المصطلح عليه عند المتكلمين : وهو ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلاً  
في الشيء ولا مؤثراً فيه <sup>(2)</sup> .

إذاً فمفهوم الشرط هو : ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط عدم تحقق هذا  
الشرط <sup>(3)</sup> .

أي عند تعليق حكم على شرط فإنه ينتفي بانتفاء هذا الشرط <sup>(4)</sup> .

<sup>(1)</sup> انظر : لسان العرب (326/7) ، مادة ( شرط ) ، مختار الصحاح (141/1) مادة ( شرط ) .

<sup>(2)</sup> انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (119/3) ، شرح الكوكب المنير (505/3) .

<sup>(3)</sup> انظر : شرح الكوكب المنير (505/3) .

<sup>(4)</sup> انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (119/3) ، تيسير التحرير (100/1) ، شرح الكوكب  
المنير (505/3) .

### المطلب الثاني : أقوال العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء في حجية مفهوم الشرط على قولين :

**القول الأول :** أن مفهوم الشرط حجة ، أي أن أداة الشرط تدل على نفي المشروط عند انتفاء شرطه . وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء <sup>(1)</sup>.

**القول الثاني :** عدم حجية مفهوم الشرط ، أي أن أداة الشرط لا تدل على انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه ، وإنما انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط يعلم من البراءة الأصلية . وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية <sup>(2)</sup>، وبعض الشافعية <sup>(3)</sup>، والمالكية <sup>(4)</sup>.

### المطلب الثالث : الفروع الفقهية المبنية على القواعد الأصولية :

<sup>(1)</sup> انظر : البحر المحيط في أصول الفقه ( 119/3 ) ، شرح الكوكب المنير ( 506-505/3 ) ، التمهيد للأسنوي (245/1) ،

<sup>(2)</sup> انظر : البحر المحيط في أصول الفقه ( 119/3 ) ، تيسير التحرير (100/1) ، كشف الأسرار (397/2) ، شرح تنقيح الفصول (ص 270) ، التمهيد للأسنوي ( 245/1 ) ، الإحكام للأمدي (96/3) ، إرشاد الفحول ( 307/1 ) ، القواعد والفوائد الأصولية ( 288/1 ) ، المسودة (314/1) ، شرح الكوكب المنير (506-505/3) .

<sup>(3)</sup> انظر : المراجع السابقة .

<sup>(4)</sup> انظر : المراجع السابقة .

المسألة الأولى : حكم القصر في السفر .

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذکرها<sup>(1)</sup>.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن يعلى بن أمية <sup>(2)</sup> قال : سئلت عمر بن الخطاب قلت :

٣) وقد أمن الناس؟ !

فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ ذلك فقال : ( صدقة

تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (4).

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

تبين من خلال الأثر السابق أن سؤال يعلى وتعجب عمر بن الخطاب رضي

اللَّهُ عَنْهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا فَهَمَا مِنْ تَخْصِصِ الْقَصْرِ بِحَالَةِ الْخَوْفِ عَدَمِ الْقَصْرِ

عند عدم الخوف ، أي فهما من التعليق بالشرط انتفاء الحكم عند انتفاء

الشرط ، وسؤاهاما كان لكون العمل واقعا على خلاف ما فهما ، فيعلي و

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فهمنا من تعليق إباحة القصر في حالة الخوف وجوب

الإلتزام في حالة الأمن ، والنبي ﷺ لم ينكر هذا الفهم بل أقره <sup>(5)</sup>. وبذلك

يتضح عمل الصحابة رضي الله عنهم بمفهوم الشرط .

(1) صفحة 207-208.

(2) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي ، واسمه عبيد ، وهو يعلى بن منية بنت غزوان ، صحابي مشهور ، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه ، شهد الطائف وحنيناً وتبوك مع رسول الله ﷺ ، وله عدة أحاديث ، مات سنة بضع وأربعين . انظر : سير أعلام النبلاء (3/100) ، تقريب التهذيب (1/609) .

(3) الآية رقم 101 من سورة النساء .

(<sup>4</sup>) المصنف ، كتاب الصلاة ، من كان يقصر الصلاة (365/4) ، رقم (8243) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها (478/1) ، رقم (686) .

(5) انظر : شرح التلويح على التوضيح (271/2) ، كشف الأسرار (397/2) .

المسألة الثانية : حكم النكاح بغير صداق .

أولاً : حكم المسألة :

أجمع العلماء على أنه لا يحل النكاح بغير صداق وذلك بأن يعقد على نفيه ،  
لأنه يكون حينئذ سفاهاً لا نكاحاً أو تكون فيه المرأة واهبة نفسها وذلك  
خاص بالنبي عليه السلام <sup>(1)</sup>.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- سُئل الحكم وحمادا عن رجل وهب ابنته لرجل فقالا : لا يجوز إلا  
بصداق <sup>(2)</sup>.

- سُئل مكحول عن الرجل يهب أخته أو ابنته لرجل ولا يفرض لها  
صداقا ، فقال مكحول والزهرري : لم تحل الموهوبة لأحد بعد رسول  
الله ﷺ <sup>(3)</sup>.

- عن الشعبي قال : أيما امرأة وهبها أبوها لرجل أو وهبت نفسها  
لرجل فلها مثلها إن دخل بها ، وإلا فإنما عليه المتعة إن طلقها قبل أن  
يدخل بها <sup>(4)</sup>.

- سُئل عطاء عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال : لا يكون إلا  
بصداق <sup>(5)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

<sup>(1)</sup> انظر : منهاج السنة النبوية ( 77/6 ) ، تفسير القرطبي ( 24/5 ) ، تفسير البحر المحيط  
( 174/3 ) .

<sup>(2)</sup> المصنف كتاب النكاح ، باب ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها ( 381/9 ) ، رقم  
( 17611 ) .

<sup>(3)</sup> المصنف كتاب النكاح ، باب ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها ( 381/9 ) ، رقم  
( 17612 ) .

<sup>(4)</sup> المصنف كتاب النكاح ، باب ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها ( 381/9 ) ، رقم  
( 17613 ) .

<sup>(5)</sup> المصنف كتاب النكاح ، باب ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها ( 381/9 ) ، رقم  
( 17614 ) .



لاشك أن ما أفتي به السلف من أن النكاح لا يحل بغير صداق ، حتى وإن وهبت نفسها أو وهبها وليها ؛ لأنه خاص بالنبي ﷺ كان بناء للمفهوم المخالف لقوله

تعالیٰ :

[illegible]

① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿ 𐀀 𐀁 𐀂 𐀃 𐀄 𐀅 𐀆 𐀇 𐀈 𐀉 𐀊 𐀋 𐀌 𐀍 𐀎 𐀏 𐀐 𐀑 𐀒 𐀓 𐀔 𐀕 𐀖 𐀗 𐀘 𐀙 𐀚 𐀛 𐀜 𐀝 𐀞 𐀟 𐀠 𐀡 𐀢 𐀣 𐀤 𐀥 𐀦 𐀧 𐀨 𐀩 𐀪 𐀫 𐀬 𐀭 𐀮 𐀯 𐀰 𐀱 𐀲 𐀳 𐀴 𐀵 𐀶 𐀷 𐀸 𐀹 𐀺 𐀻 𐀼 𐀽 𐀾 𐀿 𐁀 𐁁 𐁂 𐁃 𐁄 𐁅 𐁆 𐁇 𐁈 𐁉 𐁊 𐁋 𐁌 𐁍 𐁎 𐁏 𐁐 𐁑 𐁒 𐁓 𐁔 𐁕 𐁖 𐁗 𐁘 𐁙 𐁚 𐁛 𐁜 𐁝 𐁞 𐁟 𐁠 𐁡 𐁢 𐁣 𐁤 𐁥 𐁦 𐁧 𐁨 𐁩 𐁪 𐁫 𐁬 𐁭 𐁮 𐁯 𐁰 𐁱 𐁲 𐁳 𐁴 𐁵 𐁶 𐁷 𐁸 𐁹 𐁺 𐁻 𐁼 𐁽 𐁾 𐁿 𐂀 𐂁 𐂂 𐂃 𐂄 𐂅 𐂆 𐂇 𐂈 𐂉 𐂊 𐂋 𐂌 𐂍 𐂎 𐂏 𐂐 𐂑 𐂒 𐂓 𐂔 𐂕 𐂖 𐂗 𐂘 𐂙 𐂚 𐂛 𐂜 𐂝 𐂞 𐂟 𐂠 𐂡 𐂢 𐂣 𐂤 𐂥 𐂦 𐂧 𐂨 𐂩 𐂪 𐂫 𐂬 𐂭 𐂮 𐂯 𐂰 𐂱 𐂲 𐂳 𐂴 𐂵 𐂶 𐂷 𐂸 𐂹 𐂺 𐂻 𐂼 𐂽 𐂾 𐂿 𐃀 𐃁 𐃂 𐃃 𐃄 𐃅 𐃆 𐃇 𐃈 𐃉 𐃊 𐃋 𐃌 𐃍 𐃎 𐃏 𐃐 𐃑 𐃒 𐃓 𐃔 𐃕 𐃖 𐃗 𐃘 𐃙 𐃚 𐃛 𐃜 𐃝 𐃞 𐃟 𐃠 𐃡 𐃢 𐃣 𐃤 𐃥 𐃦 𐃧 𐃨 𐃩 𐃪 𐃫 𐃬 𐃭 𐃮 𐃯 𐃰 𐃱 𐃲 𐃳 𐃴 𐃵 𐃶 𐃷 𐃸 𐃹 𐃺 𐃻 𐃼 𐃽 𐃾 𐃿 𐄀 𐄁 𐄂 𐄃 𐄄 𐄅 𐄆 𐄇 𐄈 𐄉 𐄊 𐄋 𐄌 𐄍 𐄎 𐄏 𐄐 𐄑 𐄒 𐄓 𐄔 𐄕 𐄖 𐄗 𐄘 𐄙 𐄚 𐄛 𐄜 𐄝 𐄞 𐄟 𐄠 𐄡 𐄢 𐄣 𐄤 𐄥 𐄦 𐄧 𐄨 𐄩 𐄪 𐄫 𐄬 𐄭 𐄮 𐄯 𐄰 𐄱 𐄲 𐄳 𐄴 𐄵 𐄶 𐄷 𐄸 𐄹 𐄺 𐄻 𐄼 𐄽 𐄾 𐄿 𐅀 𐅁 𐅂 𐅃 𐅄 𐅅 𐅆 𐅇 𐅈 𐅉 𐅊 𐅋 𐅌 𐅍 𐅎 𐅏 𐅐 𐅑 𐅒 𐅓 𐅔 𐅕 𐅖 𐅗 𐅘 𐅙 𐅚 𐅛 𐅜 𐅝 𐅞 𐅟 𐅠 𐅡 𐅢 𐅣 𐅤 𐅥 𐅦 𐅧 𐅨 𐅩 𐅪 𐅫 𐅬 𐅭 𐅮 𐅯 𐅰 𐅱 𐅲 𐅳 𐅴 𐅵 𐅶 𐅷 𐅸 𐅹 𐅺 𐅻 𐅼 𐅽 𐅾 𐅿 𐆀 𐆁 𐆂 𐆃 𐆄 𐆅 𐆆 𐆇 𐆈 𐆉 𐆊 𐆋 𐆌 𐆍 𐆎 𐆏 𐆐 𐆑 𐆒 𐆓 𐆔 𐆕 𐆖 𐆗 𐆘 𐆙 𐆚 𐆛 𐆜 𐆝 𐆞 𐆟 𐆠 𐆡 𐆢 𐆣 𐆤 𐆥 𐆦 𐆧 𐆨 𐆩 𐆪 𐆫 𐆬 𐆭 𐆮 𐆯 𐆰 𐆱 𐆲 𐆳 𐆴 𐆵 𐆶 𐆷 𐆸 𐆹 𐆺 𐆻 𐆼 𐆽 𐆾 𐆿 𐇀 𐇁 𐇂 𐇃 𐇄 𐇅 𐇆 𐇇 𐇈 𐇉 𐇊 𐇋 𐇌 𐇍 𐇎 𐇏 𐇐 𐇑 𐇒 𐇓 𐇔 𐇕 𐇖 𐇗 𐇘 𐇙 𐇚 𐇛 𐇜 𐇝 𐇞 𐇟 𐇠 𐇡 𐇢 𐇣 𐇤 𐇥 𐇦 𐇧 𐇨 𐇩 𐇪 𐇫 𐇬 𐇭 𐇮 𐇯 𐇰 𐇱 𐇲 𐇳 𐇴 𐇵 𐇶 𐇷 𐇸 𐇹 𐇺 𐇻 𐇼 𐇽 𐇾 𐇿 𐈀 𐈁 𐈂 𐈃 𐈄 𐈅 𐈆 𐈇 𐈈 𐈉 𐈊 𐈋 𐈌 𐈍 𐈎 𐈏 𐈐 𐈑 𐈒 𐈓 𐈔 𐈕 𐈖 𐈗 𐈘 𐈙 𐈚 𐈛 𐈜 𐈝 𐈞 𐈟 𐈠 𐈡 𐈢 𐈣 𐈤 𐈥 𐈦 𐈧 𐈨 𐈩 𐈪 𐈫 𐈬 𐈭 𐈮 𐈯 𐈰 𐈱 𐈲 𐈳 𐈴 𐈵 𐈶 𐈷 𐈸 𐈹 𐈺 𐈻 𐈼 𐈽 𐈾 𐈿 𐉀 𐉁 𐉂 𐉃 𐉄 𐉅 𐉆 𐉇 𐉈 𐉉 𐉊 𐉋 𐉌 𐉍 𐉎 𐉏 𐉐 𐉑 𐉒 𐉓 𐉔 𐉕 𐉖 𐉗 𐉘 𐉙 𐉚 𐉛 𐉜 𐉝 𐉞 𐉟 𐉠 𐉡 𐉢 𐉣 𐉤 𐉥 𐉦 𐉧 𐉨 𐉩 𐉪 𐉫 𐉬 𐉭 𐉮 𐉯 𐉰 𐉱 𐉲 𐉳 𐉴 𐉵 𐉶 𐉷 𐉸 𐉹 𐉺 𐉻 𐉼 𐉽 𐉾 𐉿 𐊀 𐊁 𐊂 𐊃 𐊄 𐊅 𐊆 𐊇 𐊈 𐊉 𐊊 𐊋 𐊌 𐊍 𐊎 𐊏 𐊐 𐊑 𐊒 𐊓 𐊔 𐊕 𐊖 𐊗 𐊘 𐊙 𐊚 𐊛 𐊜 𐊝 𐊞 𐊟 𐊠 𐊡 𐊢 𐊣 𐊤 𐊥 𐊦 𐊧 𐊨 𐊩 𐊪 𐊫 𐊬 𐊭 𐊮 𐊯 𐊰 𐊱 𐊲 𐊳 𐊴 𐊵 𐊶 𐊷 𐊸 𐊹 𐊺 𐊻 𐊼 𐊽 𐊾 𐊿 𐋀 𐋁 𐋂 𐋃 𐋄 𐋅 𐋆 𐋇 𐋈 𐋉 𐋊 𐋋 𐋌 𐋍 𐋎 𐋏 𐋐 𐋑 𐋒 𐋓 𐋔 𐋕 𐋖 𐋗 𐋘 𐋙 𐋚 𐋛 𐋜 𐋝 𐋞 𐋟 𐋠 𐋡 𐋢 𐋣 𐋤 𐋥 𐋦 𐋧 𐋨 𐋩 𐋪 𐋫 𐋬 𐋭 𐋮 𐋯 𐋰 𐋱 𐋲 𐋳 𐋴 𐋵 𐋶 𐋷 𐋸 𐋹 𐋺 𐋻 𐋼 𐋽 𐋾 𐋿 𐌀 𐌁 𐌂 𐌃 𐌄 𐌅 𐌆 𐌇 𐌈 𐌉 𐌊 𐌋 𐌌 𐌍

أعطيت الأجر أي المهور ، ومفهومها المخالف : لا يحل لكم النكاح إذا لم تعطوا المهور . قال القرطبي : (( أباح نكاحها بشرط المهر ))<sup>(3)</sup> . أي أن هذا مفهوم شرط ، وهذا ما فهمه السلف لذا أفتوا بما يوافق مفهوم الشرط .

المسألة الثالثة : هل للحر المسلم نكاح الأمة وهو واجد طول الحرية .

أولاً : حكم المسألة : اتفق الفقهاء على أن الحر المسلم إذا لم يجد طول  
الحرّة<sup>(4)</sup> ، وخاف العنت<sup>(5)</sup> فإنه يحل له نكاح الأمة المسلمة<sup>(6)</sup> ، واختلفوا في  
الحر المسلم إذا كان واجداً لطول الحرّة هل يحل له نكاح الأمة أو لا يحل ؟  
كان خلافهم في المسألة على قولين :

(1) من الآية 5 من سورة المائدة .

(2) من الآية 10 من سورة الممتحنة .

(3) تفسير القرطبي (65/18) .

(4) أي مهرها ، انظر : في معني الطول تفسير القرطبي (136/5) .

(5) وهو الزنا ، انظر في معني العنت فتح القدير للشوكاني (455/1) .

(6) انظر : شرح فتح القدير (236/7) ، المغني (104/7) .

**القول الأول :** أنه لا يحل له نكاح الأمة وهو واجد طول الحرية ، وهو قول المالكية في المشهور من مذهبهم <sup>(7)</sup>، والشافعية <sup>(8)</sup>، والحنابلة <sup>(9)</sup>.

**القول الثاني :** أنه يحل له نكاح الأمة وهو واجد طول الحرية ، وهو قول الحنفية <sup>(10)</sup>، ورواية عن مالك <sup>(11)</sup>.


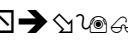

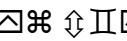



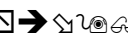

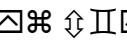

**ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :**

- عن الحسن : أنه كان يكره تزويج الأمة ما قدر على الحرية ، إلا أن يخشى العنت <sup>(1)</sup>.

- سئل جابر بن عبد الله عن نكاح الأمة ؟ فقال : لا يصلح اليوم <sup>(2)</sup>.

- عن مكحول قال : لا يصلح للحر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد طولاً <sup>(3)</sup>.

- عن الحكم وحماد سئلا عن نكاح الأمة ؟ فقالا

““     <sup>(4)</sup> :       <sup>(5)</sup>.

<sup>(7)</sup> انظر : الذخيرة (345/4) ، التاج والإكليل (472/3) .

<sup>(8)</sup> انظر : نهاية المحتاج (285/6) .

<sup>(9)</sup> انظر : المغني (104/7) .

<sup>(10)</sup> انظر : البحر الرائق (112/3) .

<sup>(11)</sup> انظر : التاج والإكليل (472/3) .

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، باب الحر يتزوج الأمة ، من كرهه ( 67/9 ) ، رقم ( 16310 ) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب نكاح الحر الأمة ( 264/7 ) ، رقم (13083) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين .. (174/7) ، رقم (13777) .

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، باب الحر يتزوج الأمة ، من كرهه ( 67/9 ) ، رقم ( 16311 ) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب نكاح الحر الأمة ( 264/7 ) ، رقم (13082) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين .. (174/7) ، رقم (13772) .

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، باب الحر يتزوج الأمة ، من كرهه ( 67/9 ) ، رقم ( 16312 ) .

<sup>(4)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، باب الحر يتزوج الأمة ، من كرهه ( 67/9 ) ، رقم ( 16314 ) .

<sup>(5)</sup> من الآية 25 من سورة النساء .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يظهر من خلال ما أفتى به بعض السلف في هذه المسألة من أنهم يرون أن من قدر على طول الحرية فليس له أن ينكح الأمة .

ومن الآثار الواردة في ذلك أيضاً ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ الْحُلُمَ فَلْيَسِّرْ لَهُ مَا يُغْنِي عَنْهُ وَالْيَسْرَ خَيْرٌ مِنَ الْعُسْرِ وَأَنْ يُدْرِكَ الْغَنَى خَيْرٌ مِنَ الْفَقْرِ وَالْيَسْرَ وَالْغَنَى اللَّهُ يُفْقِرُ مَنْ يَشَاءُ ﴾

﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ الْحُلُمَ فَلْيَسِّرْ لَهُ مَا يُغْنِي عَنْهُ وَالْيَسْرَ خَيْرٌ مِنَ الْعُسْرِ وَأَنْ يُدْرِكَ الْغَنَى خَيْرٌ مِنَ الْفَقْرِ وَالْيَسْرَ وَالْغَنَى اللَّهُ يُفْقِرُ مَنْ يَشَاءُ ﴾

﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ الْحُلُمَ فَلْيَسِّرْ لَهُ مَا يُغْنِي عَنْهُ وَالْيَسْرَ خَيْرٌ مِنَ الْعُسْرِ وَأَنْ يُدْرِكَ الْغَنَى خَيْرٌ مِنَ الْفَقْرِ وَالْيَسْرَ وَالْغَنَى اللَّهُ يُفْقِرُ مَنْ يَشَاءُ ﴾

أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المسلمين وذلك لمن خشى العنت وهو الفجور ، فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرّة وهو يخشى العنت ، وإن تصبروا عن نكاح الإماء فهو خير لكم<sup>(1)</sup>.

و في رواية عن جابر أنه قال : من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة<sup>(2)</sup>.

وما جاء عن عطاء أنه قال : لا يحل نكاح الحر الأمة وهو يجد بصداقها حرة<sup>(3)</sup>.

وعن أبي الشعثاء قال : لا يصلح نكاح الإماء اليوم لأنه يجد طولاً إلى الحرية<sup>(4)</sup>.

ومستند فتواهم المفهوم المخالف لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ الْحُلُمَ فَلْيَسِّرْ لَهُ مَا يُغْنِي عَنْهُ وَالْيَسْرَ خَيْرٌ مِنَ الْعُسْرِ وَأَنْ يُدْرِكَ الْغَنَى خَيْرٌ مِنَ الْفَقْرِ وَالْيَسْرَ وَالْغَنَى اللَّهُ يُفْقِرُ مَنْ يَشَاءُ ﴾

﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ الْحُلُمَ فَلْيَسِّرْ لَهُ مَا يُغْنِي عَنْهُ وَالْيَسْرَ خَيْرٌ مِنَ الْعُسْرِ وَأَنْ يُدْرِكَ الْغَنَى خَيْرٌ مِنَ الْفَقْرِ وَالْيَسْرَ وَالْغَنَى اللَّهُ يُفْقِرُ مَنْ يَشَاءُ ﴾

<sup>(6)</sup> من الآية 25 من سورة النساء .

<sup>(1)</sup> أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين .. (173/7) ، رقم (13769) .

<sup>(2)</sup> أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين .. (174/7) ، رقم (13772) .

<sup>(3)</sup> أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب نكاح الحر الأمة (263/7) ، رقم (13085) .

<sup>(4)</sup> أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين .. (174/7) ، رقم (13775) .

﴿...﴾ (5)

فمنطوق الآية من لم يقدر على طول الحرية المؤمنة فله أن ينكح الأمة ،  
ومفهومها المخالف من قدر على طول الحرية المؤمنة فليس له أن ينكح الأمة ،  
وهذا مفهوم شرط أخذ به بعض السلف كما هو واضح من خلال الآثار .

**المسألة الرابعة : حكم المتعة للمطلقة الغير مدخول بها إذا كانت غير مفوضة .**

**أولاً : حكم المسألة :**

اتفق العلماء القائلين بوجوب المتعة للمطلقة (1) على أن المتعة تجب للمطلقة قبل الدخول إذا كانت مفوضة (2) ، واختلفوا في المطلقة المدخول بها والمطلقة غير المدخول بها إذا كانت غير مفوضة هل تجب لهما المتعة أو لا ؟ كان خلافهم في المسألة على قولين :

**القول الأول :** عدم وجوب المتعة لهما بل تستحب ، وهو قول الحنفية (3) ، والشافعي في القديم (4) ، والحنابلة (5) .

**القول الثاني :** وجوب المتعة لهما ، وهو قول الشافعية في الأصح عندهم (6) ، ورواية عن أحمد (7) .

(5) من الآية 25 من سورة النساء .

(1) ذهب جمهور العلماء إلى أن أصل المتعة التي أمر الله بها في كتابه العزيز للمطلقة مأمور بها على سبيل الإيجاب ، وخالفهم المالكية فقالوا هي مستحبة ولا يجبر عليها من أبائها . انظر : بدائع الصنائع (302/2) ، نهاية المحتاج (364/6) ، شرح منتهى الإرادات (27/3) ، الكافي لابن عبد البر (291/1) .

(2) المفوضة : هي التي أذنت لوليها أن يزوجهها بغير تسمية مهر . انظر : أنيس الفقهاء (158/1) .

(3) انظر : شرح فتح القدير (335/3-338) .

(4) انظر : نهاية المحتاج (364/6) .

(5) انظر : الإنصاف (302/8) ، شرح منتهى الإرادات (27/3) .

## ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- ابن عمر قال : لكل مطلقة متاع إلا التي طلقت وقد فرض لها <sup>(8)</sup> .
- سئل عطاء عن الرجل يطلق امرأته وقد فرض قبل أن يدخل بها لها

متاع قال : لا متاع لها <sup>(1)</sup> .

- عن أيوب بن نافع قال : إذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متاع لها <sup>(2)</sup> .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن ما أفق به بعض السلف <sup>(3)</sup> من عدم وجوب المتعة للغير مدخول بها إذا كانت مفروضاً لها مهر أي غير مفوضة كان مبنياً على المفهوم المخالف من

قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْحَقُّ بِأَمْوَالِهِمْ وَأُولَٰئِكَ أُمُّ الْبَيْتِ وَأُولَٰئِكَ فِي شَرِّ الْمَوَاقِفِ﴾  
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْحَقُّ بِأَمْوَالِهِمْ وَأُولَٰئِكَ أُمُّ الْبَيْتِ وَأُولَٰئِكَ فِي شَرِّ الْمَوَاقِفِ﴾  
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْحَقُّ بِأَمْوَالِهِمْ وَأُولَٰئِكَ أُمُّ الْبَيْتِ وَأُولَٰئِكَ فِي شَرِّ الْمَوَاقِفِ﴾

<sup>(4)</sup> حيث علق وجوب المتعة للمطلقة بشرطين قبل المسيس وقبل الفرض ،  
فدل على عدم وجوبها لها بعد المسيس حيث يجب المهر ولا قبله إذا كانت  
مفروضاً لها - أي غير مفوضة - حيث يجب حينئذ نصف ما فرض ، وهذا

<sup>(6)</sup> انظر : نهاية المحتاج (364/6) .

<sup>(7)</sup> انظر : الإنصاف (302/8) ، شرح منتهى الإرادات (27/3) .

<sup>(8)</sup> المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا إذا فرض لها فلا متعة لها (88/10) ، رقم (19028) ،  
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب متعة المطلقة (68/7) ، رقم (12225) .

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا إذا فرض لها فلا متعة لها (89/10) ، رقم (19029) ،  
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب متعة المطلقة (69/7) ، رقم (12227) .

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا إذا فرض لها فلا متعة لها (89/10) ، رقم (19029) .

<sup>(3)</sup> وهو مروي عن سعيد بن المسيب ، وإبراهيم ، ومجاهد . انظر : مصنف عبد الرزاق ، كتاب

الطلاق ، باب متعة المطلقة (69/7) .

<sup>(4)</sup> من الآية 236 سورة البقرة .

يعني أن المفهوم المخالف هنا هو مفهوم الشرط ، وهذا ما فهمه بعض السلف  
لذا أفتوا بما يوافق مفهوم الشرط .

المسألة الخامسة : هل للمطلقة البائن نفقة وسكنى .

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكر هذه المسألة <sup>(5)</sup>.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن إبراهيم قال : المطلق ثلاثاً لا يجبر على النفقة <sup>(1)</sup>.
- وجاء عنه في الحوامل أنه قال : المطلقة ثلاثاً ، والمولى عنها ،  
والمختلعة ، والملاعنة ، وهنَّ حوامل : لهن النفقة <sup>(2)</sup>.
- عن عكرمة والحسن يقولان : المطلقة ثلاثاً والمتوفي عنها زوجها ليس  
لها سكنى ولا نفقة <sup>(3)</sup> .
- وجاء عن الحسن : أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته وهي  
حامل ، فلها عليه النفقة ، حرةً كانت أو أمة <sup>(4)</sup>.
- عن سعيد بن جبير : في المطلقة ثلاثاً : لا نفقة لها <sup>(5)</sup>.

<sup>(5)</sup> الصفحة 299.

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من قال : إذا طلقها ثلاثاً ليس لها نفقة ( 82/10 ) ، رقم  
(18991) .

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل ؟ .. ( 83/10 ) ، رقم  
(18998) .

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من قال : إذا طلقها ثلاثاً ليس لها نفقة ( 82/10 ) ، رقم  
(18992) .

<sup>(4)</sup> المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل ؟ .. ( 83/10 ) ، رقم  
(18997) .

- عن ابن عمر قال : لا نفقة لها <sup>(6)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

أن ما أفتى به بعض السلف من أن المطلقة ثلاثاً الحائل لا نفقة لها ، كان دليلاً

على عملهم بمفهوم المخالفة - مفهوم الشرط - لقوله تعالى : ﴿لَا تَجْعَلْ لِّدِينِكَ كُفْرًا مَّا كَانَ دِينَكَ أَهْلًا﴾

[illegible]

﴿<sup>(7)</sup> فَمَنْطُوقُ الْآيَةِ أَنْ جَعَلْتَ النِّفْقَةَ لِلْبَائِسِ بِشَرِّطِ أَنْ

تكون حاملاً ، فينتفي هذا الحكم عند انتفاء الشرط ، فإذا كانت المطلقة

حائلاً فلا تجب لها النفقة ، وهذا ما فهمه بعض السلف لذا أفتوا بما يوافق

## مفهوم الشرط .

(<sup>5</sup>) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من قال : إذا طلقها ثلاثاً ليس لها نفقة ( 82/10 ) ، رقم (18993) .

(<sup>6</sup>) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من قال : إذا طلقها ثلاثاً ليس لها نفقة ( 82/10 ) ، رقم (18994) .

(7) من الآية 6 من سورة الطلاق .

## المبحث الرابع

### مفهوم العدد

#### المطلب الأول : التمهيد للقاعدة :

ذكر الأصوليون تعريفات في مفهوم العدد ، ومن أجمعها ما ذكره الشوكاني بقوله : ((تعليق الحكم بعدد مخصوص ، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً)) <sup>(1)</sup> . وهذا المفهوم يأتي في الزائد والناقص عن العدد .

مثال الزائد:

قوله تعالى : ﴿...﴾ في حد القاذف غير الزوجة ، فهنا منطوق الآية قد قيد الحكم بعدد ، وهو الثمانين الذي يفهم منه انتفاء الحكم عن الزيادة عند انتفاء العدد <sup>(2)</sup> .

مثال الناقص:

قوله ﷺ : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) <sup>(4)</sup> .  
فهنا منطوق الحديث قد قيد الحكم فيه بعدد وهو قلتان فيفهم منه انتفاء الحكم وهو حكم الطهارة في الناقص عن القلتين عند انتفاء العدد <sup>(5)</sup> .

<sup>(1)</sup> إرشاد الفحول (308/1) .

<sup>(2)</sup> الآية رقم 4 من سورة النور .

<sup>(3)</sup> انظر : شرح الكوكب المنير (507/3-508) ، دلالة غير المنظوم عند المتكلمين (305) .

<sup>(4)</sup> أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء (17/1) ، رقم (63) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الخمسون ( 97/1) ، رقم (67) ، وأخرج نحوه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (172/1) ، رقم (517) . والحديث صححه جماعة من أهل الحديث كالحاكم وابن خزيمة وابن حجر ، ولم يصححه آخرون ؛ لما فيه من الاضطراب . انظر : التلخيص الحبير ( 17/1-20) ، نصب الراية (104/1-112) .

<sup>(5)</sup> انظر : شرح مختصر الروضة (771/2) ، دلالة غير المنظوم عند المتكلمين لصالح بن عبد العزيز العقيل (305) .



## المطلب الثاني : تحريم محل النزاع :

1\_ لا خلاف بين العلماء أنه إذا كان حكم الناقص عن العدد المصرح به أو الزائد عنه له حكم العدد المصرح به نفسه، فإنه يخرج من مفهوم المخالفة ويدخل في مفهوم الموافقة <sup>(1)</sup> .

2\_ وكذا لا خلاف بينهم أن العدد إذا ذكر بغرض المبالغة، فإنه لا مفهوم

له، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يَرْسِلَ نَارًا تَلْقَى السَّمَاءَ وَتُكْوَى بِهَا النُّجُومُ﴾ <sup>(2)</sup>، فالعدد لم يذكر للتخصيص، وإنما ذكر للمبالغة في عدم حصول المغفرة لهم، فلا يدل على أنه إذا زاد على سبعين يغفر لهم <sup>(3)</sup> .

وكذا إذا ذكر العدد بقصد الامتنان كقوله الرسول ﷺ ((أحلت لكم ميتتان و دمان)) <sup>(4)</sup> ، فالمقصود من ذكر العدد هنا هو الامتنان ، وليس التخصيص ، فلا يدل على عدم حل ميتة ثالثة أو دم ثالث <sup>(5)</sup> .

ومحل النزاع : إذا علق الشارع الحكم بعدد وانتفت فيه القيود السابقة فهل يفهم منه انتفاء هذا الحكم عن الزيادة أو النقصان عند انتفاء هذا العدد ؟

## المطلب الثالث : أقوال العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء في حجية مفهوم العدد على مذهبين :

<sup>(1)</sup> انظر : شرح مختصر الروضة (771/2) ، شرح الكوكب المنير (489/3) .

<sup>(2)</sup> من الآية 80 من سورة التوبة .

<sup>(3)</sup> انظر : شرح الكوكب المنير (507/3-508) .

<sup>(4)</sup> أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال (1102/2) ، رقم (3314) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب جاء في الكبد والطحال (7/10) ، رقم (19481) ، وأخرجه أحمد في مسنده (97/2) ، رقم (5723) . وهذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً : أما المرفوع ضعفه العلماء ، و أما الرواية الموقوفة فقد صححها الدارقطني وأبو زرعة ، وأبو حاتم . انظر : التلخيص الحبير (26/1) ، نصب الراية (201/4) .

<sup>(5)</sup> انظر : شرح الكوكب المنير (493/3) ، دلالة غير المنظوم عند المتكلمين لصالح بن عبد العزيز العقيل (305) .

### المذهب الأول:

أن مفهوم العدد حجة . وإليه ذهب الإمام مالك <sup>(1)</sup> ، والشافعي <sup>(2)</sup> ، وأحمد <sup>(3)</sup> ، وكثير من أصحابه <sup>(4)</sup> .

### المذهب الثاني:

أن مفهوم العدد ليس بحجة ، وإليه ذهب الحنفية <sup>(5)</sup> ، والباقلاني من المالكية <sup>(6)</sup> ، والغزالي من الشافعية <sup>(7)</sup> ، والمعتزلة <sup>(8)</sup> .

(1) انظر : نسبه إليه القرافي في تنقيح الفصول (53 - 270) .

(2) انظر : نسبه إليه الجويني في البرهان (301/1) ، والشوكاني في إرشاد الفحول (308/1) .

(3) انظر : شرح الكوكب المنير (507/3-508) .

(4) انظر : نسبه إليهم أبو يعلى في العدة (448/2) ، وابن مفلح في أصول الفقه (1096/3) .

(5) يراجع الخلاف الوارد في مفهوم الصفة ( ص ) من البحث .

(6) انظر : التقريب والإرشاد (332/3) .

(7) انظر : المستصفى (199/1) .

(8) انظر : المعتمد (146/1-148) .

المطلب الرابع : الفروع الفقهية المبنية على القواعد الأصولية :

المسألة الأولى : في عدد ضربات التيمم .

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

والقول الأول : أنهما ضربتان ، وهو مذهب الجمهور <sup>(1)</sup>.

والقول الثاني : أنه ضربة واحدة . وهو مذهب الإمام أحمد <sup>(2)</sup>.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي أن ابن عمر تيمم في مربرد التعم فقال بيديه على الأرض فمسح  
بهما وجهه ، ثم ضرب بهما على الأرض أخرى ، ثم مسح بهما يديه  
إلى المرفقين <sup>(3)</sup>.

- سئل سالم عن التيمم ؟ فضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه  
، ثم ضرب بيديه على الأرض ضربةً أخرى ، فمسح بهما يديه إلى  
المرفقين <sup>(4)</sup>.

- وسئل الحسن عن التيمم ؟ فضرب بيديه على الأرض ضربةً فمسح  
بهما وجهه ، ثم ضرب بيديه على الأرض ضربةً أخرى فمسح بهما  
يديه إلى المرفقين <sup>(5)</sup>.

(1) انظر : بدائع الصنائع (45/1) ، الاستذكار (311/1) ، مغني المحتاج (99/1) .

(2) انظر : المغني (154/1) .

(3) المصنف ، كتاب الطهارة ، في التيمم كيف هو ( 2 / 185 ) ، رقم (1685) ، وأخرجه عبد  
الرزاق في مصنفه ، باب كم التيمم من ضربة ( 211/1 ) ، رقم (817-819) ، وأخرج البيهقي  
في سننه الكبرى عن ابن عمر أنه كان يقول : ( التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكعبين إلى  
المرفقين ) ، كتاب الطهارة ، باب كيف التيمم (207/1) ، رقم (941) .

(4) المصنف ، كتاب الطهارة ، في التيمم كيف هو ( 2 / 185 ) ، رقم (1686) .

(5) المصنف ، كتاب الطهارة ، في التيمم كيف هو ( 2 / 185 ) ، رقم (1687) ، وأخرجه عبد  
الرزاق في مصنفه ، باب كم التيمم من ضربة (212/1) ، رقم (820) .

- عن طاوس قال : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين

إلى

المرفقين <sup>(1)</sup>.

- عن الزهري قال : التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين <sup>(2)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن من أفتى من السلف من أن عدد ضربات التيمم ضربتان ، يفهم منه أنهم يرون أنه لا بد من ضربتان ولا يجوز الاقتصار على ضربة واحدة ، لأنه لو كان جائزاً لذكروا ذلك لاسيما وهم في محل الفتوى ، ولا شك أنهم أفتوا بذلك لعملهم بمفهوم العدد الوارد في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : ( التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ) <sup>(3)</sup> ، فمستفاد هذا الحديث وجوب ضربتان للتيمم ، ولا يجوز الاقتصار على ضربة واحدة ، لذا أفتوا بما يوافق مفهوم العدد الوارد في هذه الأحاديث .

المسألة الثالثة : لا يحل للحر نكاح أكثر من أربع نسوة .

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكر هذه المسألة <sup>(4)</sup>.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

سبق ذكرها <sup>(5)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، في التيمم كيف هو (2/187)، رقم (1693) .

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب الطهارة ، في التيمم كيف هو (2/188)، رقم (1696) .

<sup>(3)</sup> أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ، كتاب الطهارة (1/288)، رقم (638) ، وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب التيمم (1/180)، رقم (16) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب كيف التيمم (1/207)، رقم (941) .

<sup>(4)</sup> الصفحة 133.

<sup>(5)</sup> الصفحة 133.

لا شك في أن الآثار الواردة في مسألة نهي الجمع بين أكثر من أربع نسوة

كان لعملهم بمفهوم الع \_\_\_\_\_ دد لقوله تعالى :

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكُمْ فَلَمْ تَكُنْ لَكُمْ رِجَالٌ فَآتُوهُنَّ مِنْ مَالِكِنَّهِنَّ مِمَّا ظَرَفْتُمُوهَا مِنْ قَبْلُ وَكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثَرَ﴾

(1) حيث أباح الأربع فدل على عدم إباحة ما

عداهن . وهذا ما فهمه السلف لذا أفتوا بما يوافق مفهوم العدد من منع

الزيادة على هذا العدد.

المسألة الأولى : حكم الرضاع المحرم .

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكر هذه المسألة (2).

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

– كانت عائشة إذا أرادت أن يدخل عليها أحد ، أمرت به فأرضع ،

فأمرت أمّ كلثوم (3) أن ترضع سالماً (4) عشر رضعات ، فأرضعته

ثلاثاً ، فمرضت ، فكان لا يدخل عليها ، وأمرت فاطمة بنت

عمر (5) أن ترضع عاصم ابن سعد (6) – مولى لهم – عشر رضعات ،

فأرضعته ، فكان يدخل عليها (7).

(1) الآية 3 من سورة النساء .

(2) الصفحة .

(3) أم كلثوم هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، تابعة ثقة ، مات أبوها وهي حمل فوضعت بعد وفاة

أبيها . انظر : الإصابة (296/8) ، تقريب التهذيب (758/1) .

(4) سبقت ترجمته ص 83 .

(5) لم أعر على ترجمتها فيما بين يدي من المراجع .

(6) هو عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، له ذكر في الموطأ عن نافع عن

صفية بنت عبيد أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم إلى أختها فاطمة ترضعه .

انظر : تعجيل المنفعة (203/1) .

(7) المصنف ، كتاب النكاح ، في الرضاع ، من قال : لا يجرّمه الرضعتان ولا الرضعة (287/9) ،

رقم (17310) ، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب القليل من الرضاع

### ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يفهم مما أثير عن عائشة وسالم رضي الله عنهما عندما أمرت عائشة سالماً بأن يرضع من أم كلثوم عشر رضعات لكي يدخل عليها ، وأنه عندما لم يكمل الرضعات لم يدخل عليها ، كان عملاً بمفهوم العدد الوارد في الشرع فقد جاء عنها أنها قالت : ( كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ... )<sup>(1)</sup> . فمفهومه أن ما دون ذلك لا يحرم وهذا ما فهمته رضي الله عنها لذا عملت بموجب ذلك ، كما هو واضح من خلال أمرها لسالم أن يرضع عشر رضعات . وكذلك عدم دخول سالم عليها كان لعمله بمفهوم المخالف - مفهوم العدد - لأنه لم يكمل عشر رضعات . قال الشافعي : ( أمرت به عائشة رضي الله عنها يرضع عشرًا ؛ لأنها أكثر الرضاع ، ولم تتم له خمساً فلم يدخل عليها ، ولعل

(469/7) ، رقم (13927) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الرضاع ، باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات (457/7) ، رقم (15416) .

وقد علق محقق المصنف : محمد عوامة على هذا الأثر حيث قال : (( وأم كلثوم : هي أخت السيدة عائشة . وسالم : هو ابن عبد الله بن عمر ، فيكون سالم حينئذ ابن أختها رضاعاً . وفاطمة : هي بنت عمر بن الخطاب ، ولا علاقة للسيدة عائشة لو أرضعت عاصم بن سعد أحد موالى عمر بن الخطاب !! نعم روى عبد الرزاق عن ابن جرير ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد زوج ابن عمر ، عن حفصة أم المؤمنين أرسلت بسلام نقيس من موالى عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر فأمرتها أن ترضعه عشر رضعات ، ففعلت ، فكان يلج عليها بعد أن كبر ... فاستفدنا من هذا توضيح الغموض في خبر المصنف . وأن مذهب حفصة كمذهب عائشة رضي الله عنهما ... لكن ليس في خبر عبد الرزاق أن الغلام كان كبيراً حين رضاعه ، بل فيه ما هو كالنص على أنه كان صغيراً ، وذلك في قولها : (( فكان يلج عليها بعد أن كبر )) ... فليس في الخبر عن حفصة ما يدل على ثبوت الحرمة برضاع الكبير ، إنما تثبت الحرمة برضاع الصغير ... )) المصنف (287/9-288) .

<sup>(1)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ( 1075/2 ) ، رقم (1452) .

سالمًا أن يكون ذهب عليه قول عائشة رضي الله عنها في العشر رضعات  
فنسخن بخمس معلومات<sup>(2)</sup> .

## المبحث الخامس مفهوم الحصر

المطلب الأول : التمهيد القاعدة :

تعريف الحصر لغة :

الحصر يأتي بمعنى الحبس والمنع والتضييق ، يقال : حصرني الشيء وأحصرتني  
أي حبسني ، وحصره حصرًا ضيق عليه وأحاط به ، ويقال : أحصره المرض  
أي منعه من السفر<sup>(1)</sup> .

تعريف الحصر اصطلاحاً :

ذكر الأصوليون تعريفات لمفهوم الحصر إلا إنهم اقتصروا على تعريف بعض  
أفراده ، ومن أهمها ما يلي :

التعريف الأول : (( هو إثبات لفظة (إنما) موضوعة للحصر و الإثبات تثبت  
المذكور ، و تنفي ما عداه ))<sup>(2)</sup> .

التعريف الثاني : (( مفهوم المخالفة الذي يدل عليه إنما هو نفي غير ما ذكر  
آخر في الكلام المصدر بإنما ؛ لأنه يدل على الحصر في الجزء الأخير من  
كلامه ))<sup>(3)</sup> .

<sup>(2)</sup> ذكره البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الرضاع ، باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس  
رضعات (457/7) ، رقم (15417) .

<sup>(1)</sup> انظر : لسان العرب ( 194/4 ) ، مادة ( حصر ) ، مختار الصحاح ( 59/1 ) ، مادة ( حصر ) .

<sup>(2)</sup> روضة الناظر ( 271/1 ) .

وعرفه أحد المعاصرين بقوله : (( أن يعلق الحكم بقيد يدل على تضيق الحكم وحبسه على المذكور على الإطلاق بطريق مخصوص ، فيدل على انتفائه عن المسكوت عند انتفاء ذلك القيد ))<sup>(4)</sup>.  
والتعريف الراجح في نظري هو التعريف الأخير ؛ لأنه أوفى من التعريفات السابقة ؛ حيث أن التعريفات السابقة لم تستوف جميع أنواع الحصر ، وإنما اقتصر على بعض أنواعه .

### شرح التعريف المختار:

قول : ( أن يعلق الحكم بقيد ) : هذا القيد جنس في التعريف يدخل في مفهومه جميع أقسام مفهوم المخالفة، ويخرج ما عداها.  
قول: ( يدل على تضيق الحكم وحبسه ) : خرج بهذا القيد أقسام المفهوم ما عدا الحصر.

قول : (على الإطلاق ) : ليخرج الحصر الحقيقي .

قول : ( بطريق مخصوص ) : يقصد به طريق الحصر<sup>(1)</sup>.

ثانياً: صيغ الحصر التي دار الخلاف فيها بين الأصوليين:

1\_ النفي و الاستثناء و مثاله: ( لا إله إلا الله ) ، و قول ( لا عالم في المدينة إلا زيد )

2\_ إنما، ومثلها قول الرسول ﷺ: (( إنما الولاء لمن أعتق ))<sup>(2)</sup>.

3\_ حصر المبتدأ في الخبر بالتعريف:

بأن يكون المبتدأ معروفاً بأل، وذلك كما في قولك العالم زيد، أو أن يكون مضافاً، وذلك كما في قولك صديقي زيد<sup>(3)</sup>.

(3) حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى (2/182) .

(4) دلالة غير المنظوم عند المتكلمين لصالح بن عبد العزيز العقيل (ص346) .

(1) انظر : المرجع السابق .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، كتاب كفارات الأيمان ...، باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر (6/2470)، رقم (6339) .



### المطلب الثاني : أقوال العلماء في القاعدة :

#### أولاً : أقوال العلماء في مفهوم النفي من الاستثناء :

القول الأول : أن الاستثناء له مفهوم يدل على الحصر ، أي : أن الاستثناء من النفي إثبات ، فإذا قلنا (لا عالم في المدينة إلا زيد ) ، فإنه يدل على نفي

كل عالم سوى زيد ، وإثبات كون زيد عالماً . وهذا القول هو مذهب جمهور العلماء<sup>(1)</sup>.

القول الثاني : أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات ، ( لا عالم في المدينة إلا زيد ) لا يدل على كون زيد عالماً . وهذا القول هو مذهب أبي حنيفة ، و أكثر وأصحابه<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً : أقوال العلماء في مفهوم ( إنما ) :

القول الأول : أن ( إنما ) يدل على الحصر ، وإثبات المذكور ونفي ما عداه ، وهذا القول هو مذهب جمهور العلماء<sup>(3)</sup>.

<sup>(3)</sup> انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (132/3) وما بعدها ، المستصفى (272/1) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (107/3-108) ، روضة الناظر (270/1) وما بعدها .

<sup>(1)</sup> انظر: التقرير والتحبير (326/1) ، تيسير التحرير (294/1) ، المحصول (56/3) ، البحر المحيط في أصول الفقه (132/3) وما بعدها ، المستصفى (272/1) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (107/3-108) ، إرشاد الفحول (255/1) ، روضة الناظر (270/1) وما بعدها ، تخریج الفروع على الأصول (135/1) .

<sup>(2)</sup> انظر : التقرير والتحبير (326/1) ، تيسير التحرير (294/1) ، شرح التلويح على التوضيح (52/2) .

<sup>(3)</sup> و اختلف أصحاب هذا القول فذهب ابن قدامة في روضة الناظر (271/1) وأبو الخطاب في التمهيد (224/2) ، وبعض الحنفية وبعض الشافعية إلى أن ( إنما ) تفيد الحصر نطقاً ، وذهب القاضي أبو يعلى في العدة (2/ 478-479) ، ز ، وبعض المتكلمين إلى أنها تفيده بالمفهوم . انظر : المسودة (316/1) وما بعدها ، تيسير التحرير (132/1) ، شرح تنقيح الفصول (ص 57) ، البحر المحيط (134/3) ، القواعد والفوائد الأصولية (139/1) ، المستصفى (271/1) وما بعدها ، إرشاد الفحول (309/1) .

**القول الثاني :** أن تقييد الحكم بلفظ ( إنما ) لا يدل على الحصر ، بل يدل على إثبات الحكم المذكور - فقط - ولا يدل على نفي ما عداه ، وهذا القول هو ما ذهب إليه أكثر الحنفية <sup>(4)</sup> .

**ثالثاً : أقوال العلماء في حصر المبتدأ في الخبر:**

**القول الأول :** أن ذلك يدل على الحصر ويفيده ، وإليه ذهب كثير من

العلماء كالجويني <sup>(1)(2)</sup> ، والغزالي <sup>(3)</sup> ، وابن قدامة <sup>(4)</sup> .

**القول الثاني :** أن ذلك لا يدل على الحصر ولا يفيده ، وهذا القول هو ما ذهب إليه أكثر الحنفية <sup>(5)</sup> ، وأبو بكر الباقلاني <sup>(6)</sup> ، والآمدي <sup>(7)</sup> وجماعة من المتكلمين <sup>(8)</sup> .

<sup>(4)</sup> انظر : تيسير التحرير (132/1) ، الإحكام للآمدي (106/3) .

<sup>(1)</sup> هو أبو المعالي عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين ، يقال : أنه أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، ولد في حوين من قرى نيسابور سنة 419هـ ، وجاور مكة أربع سنين ، قيل فيه : الفقه فقه الشافعي ، والأدب أدب الأصمعي ، وفي الوعظ الحسن البصري ، له مؤلفات كثيرة منها : النهاية في الفقه ، والبرهان في أصول الفقه ، والإرشاد في صول الدين . توفي في نيسابور سنة 478هـ . انظر : وفيات الأعيان ( 167/3-168 ) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (165/5-222) .

<sup>(2)</sup> انظر : البرهان في أصول الفقه (1/316 - 317) .

<sup>(3)</sup> انظر : المستصفى (1/272) .

<sup>(4)</sup> انظر : روضة الناظر (1/272) .

<sup>(5)</sup> انظر : تيسير التحرير (1/132) وما بعدها ،

<sup>(6)</sup> انظر : التقريب والإرشاد (3/361-362) .

<sup>(7)</sup> انظر : الإحكام للآمدي (3/104) .

<sup>(8)</sup> انظر : الإحكام للآمدي (3/104) حيث نسبته إليهم الآمدي .

المطلب الثالث : الفروع الفقهية المبنية على القواعد الأصولية :

المسألة الأولى : حكم افتتاح الصلاة بالتكبير.

أولا : حكم المسألة :

اختلف الفقهاء في حكمه على مذهبين :

**القول الأول :** أنه شرط أو ركن لا تصح الصلاة إلا به ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء<sup>(1)</sup>، غير أن الحنفية اعتبروه خارجا عن ماهية الصلاة فجعلوه شرطا ، وغيرهم اعتبره داخلا في ما هيئتها فجعله ركنا<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني :** أنه سنة ، ونقل هذا القول عن بعض السلف<sup>(3)</sup>.

واختلف القائلون بوجوبه على الصيغة التي تتم بها افتتاح الصلاة على مذهبين:

**المذهب الأول :** القول بأنه يشترط لافتتاح الصلاة النطق بالله أكبر ، وهذا القول لأبي يوسف من الحنفية<sup>(4)</sup> وللمالكية<sup>(5)</sup> والشافعية<sup>(6)</sup> والحنابلة<sup>(7)</sup>، غير أن أبا يوسف زاد الله أكبر ، والله الأكبر ، وزاد الشافعية الله الأكبر<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر : بدائع الصنائع (1/130) ، حاشية العدوي (1/325) ، المجموع (3/246) ، المغني (1/276) .

<sup>(2)</sup> انظر : المراجع السابقة .

<sup>(3)</sup> كالزهري ، وابن علية ، وأبي بكر الأصم انظر : فتح الباري (2/217) ، نيل الأوطار (2/185) .

**المذهب الثاني :** القول بأنه لا يشترط اقتصار على الله أكبر في افتتاح الصلاة ، بل يصح الشروع بالصلاة بكل ما هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه

لا غير مع الكراهة ، وهذا القول لأبي حنيفة وبعض أصحابه <sup>(1)</sup>.

**ثانيا : الآثار الواردة في المسألة :**

وردت آثار تدل على تعيين التكبير لافتتاح الصلاة ، وهي كالتالي :

- قال ابن مسعود : تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم <sup>(2)</sup>.

- وعن ابن عباس قال : مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم <sup>(3)</sup>.

- وعن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ، وكان يختم بالتسليم <sup>(4)</sup>.

<sup>(4)</sup> انظر : بدائع الصنائع (1/130) .

<sup>(5)</sup> انظر : حاشية العدوي (1/325) .

<sup>(6)</sup> انظر : المجموع (3/246) .

<sup>(7)</sup> انظر : المغني (1/276 - 277) .

<sup>(8)</sup> انظر : بدائع الصنائع (1/130) .

<sup>(1)</sup> انظر : شرح فتح القدير (1/283) وما بعدها ، تبين الحقائق (1/109-110) ، رد المختار (1/480) .

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب الصلاة ، باب في مفتاح الصلاة ما هو ؟ (391/2) ، رقم (2394) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن عبد الله بن مسعود ، كتاب الحيض ، باب مفتاح الصلاة (16/2) ، رقم (2095) .

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب الصلاة ، باب في مفتاح الصلاة ما هو ؟ (393/2) ، رقم (2396) .

<sup>(4)</sup> المصنف ، كتاب الصلاة ، باب في مفتاح الصلاة ما هو ؟ (391/2) ، رقم (2394) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب من نسي تكبيرة الاستفتاح (72/2) ، (2540) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحيض ، باب ما يدخل به في الصلاة من تكبير (15/2) ، رقم (2092) .

- روي أنه كان عمر إذا افتتح الصلاة كبر...<sup>(5)</sup>.
- عن إبراهيم قال : إذا نسي تكبيرة الافتتاح استأنف<sup>(6)</sup>.
- عن حماد قال : إذا نسي الإمام التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة

أعاده<sup>(1)</sup>.

وقد وردت آثار تدل على جواز افتتاح الصلاة بكل لفظ يدل على التعظيم ، ومن ذلك ما يلي :

- عن إبراهيم قال : إذا سَبَّحَ أو كَبَّرَ أو هَلَّلَ أجزأه في الافتتاح ، ويسجد سجدي السهو<sup>(2)</sup>.
- عن الحكم قال : إذا سبَّح أو هَلَّلَ في افتتاح الصلاة ، أجزأه من التكبير<sup>(3)</sup>.
- عن الشعبي قال : بأيَّ أسماء الله افتتحت الصلاة أجزأك<sup>(4)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن ما ورد عن بعض السلف من آثار وفتاوى في أن لفظ التكبير هو الذي يفتتح به الصلاة ، دل على أنهم يرون أن لفظ التكبير هو المتعين دون غيره ، وذلك لأنهم عندما سُئلوا عن ذلك لم يذكروا إلا التكبير ، وقد ورد عن عمر

<sup>(5)</sup> المصنف ، كتاب الصلاة ، باب فيما يفتتح به الصلاة ؟ (395/2) ، رقم (2402-2403) .  
<sup>(6)</sup> المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح (420/2) ، رقم ( 2480 ) ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب الصلاة ، باب من نسي تكبيرة الاستفتاح ( 72/2 ) ، رقم (2541) ، رواية عن إبراهيم وقتادة أنهما قالا : (لا يعيد قد كبر حين ركع وحين سجد ) قلت : وهذه الرواية تدل أيضاً على أن لفظ التكبير متعين ؛ لأنهما جعلوا مكانه عند نسيانها في الاستفتاح تكبيرة الركوع أو السجود ولم يذكروا التسبيح أو التهليل .  
<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح (420/2) ، رقم ( 2483 ) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب من نسي تكبيرة الاستفتاح (72/2) ، رقم (2537-2538) .

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب الصلاة ، باب يجزئ من افتتاح الصلاة (419/2) ، رقم ( 2476 ) .  
<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب الصلاة ، باب يجزئ من افتتاح الصلاة (419/2) ، رقم ( 2477 ) .  
<sup>(4)</sup> المصنف ، كتاب الصلاة ، باب يجزئ من افتتاح الصلاة (420/2) ، رقم ( 2479 ) .

ﷺ : أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر<sup>(5)</sup> ، وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما ورد عنه أيضاً : أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر<sup>(6)</sup> ، فلفظ - كان - دل على أنه أمر معهود ومستدام على فعله عندهما . وكذلك ما أفق به بعض التابعين من أن من نسي التكبير في أول الصلاة لزمه إعادتها والإتيان بالتكبير ، دل ذلك أيضاً على أنهم يرون أن لفظ التكبير متعين ويجب الإتيان به ، ولا يجوز أن يحل محله أي لفظ من ألفاظ التعظيم .

و مستند أقوالهم وأفعالهم هو ما ورد عن النبي ﷺ انه قال : ( مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم )<sup>(1)</sup> ، فمنطوق الحديث نص على أن تحريم الصلاة يكون بالتكبير دون غيره ، ومفهومه المخالف في قوله ﷺ ( وتحريمها ) ، مع الألف واللام الداخلة على لفظ ( التكبير ) أفاد الحصر ، والحصر يقتضي صحة الافتتاح بالتكبير ونفي الصحة عن غيره ، وهذا المفهوم هو ما عمل به الصحابة والتابعين .

وأما ما جاء عن بعض التابعين في أن الافتتاح يجوز بالتسييح أو التهليل أو بأي ألفاظ التعظيم ، يفهم منه أنهم يرون أن لفظ التكبير لا يجب بعينه<sup>(2)</sup> ، أي أنهم لم يعملوا بمفهوم الحصر الوارد في الحديث .

قلت : إن ما ورد عن بعض التابعين في أن كل لفظ يدل على التعظيم قد لا يدل ذلك على أن مرادهم بذلك الافتتاح الذي يتعلق بتكبيرة الإحرام ، إنما قد يكون مرادهم هو دعاء الاستفتاح الذي يأتي بعد تكبيرة الإحرام ، ومما

(5) سبق تخريجه 607.

(6) أخرجه البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع (542/1) ، رقم (762) .

(1) أخرجه أبو داود في سننه عن علي رضي الله عنه ، كتاب الصلاة ، باب فرض الوضوء (16/1) ، رقم (3) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، تاب الطهارة وسننها ، باب مفتاح الصلاة الطهور (101/1)

، رقم (275) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور (8/1) ، رقم (3) . والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (51/1) .

(2) وقد استدلل صاحب عمدة القاري بهذه الآثار على عدم وجوب لفظ التكبير ، وأنه يجوز بأي لفظ يدل التعظيم . انظر : (269-268/5) .

يؤكد ذلك ما جاء عن إبراهيم فيمن نسي تكبيرة الافتتاح أن عليه أن يستأنف ، فهذه الرواية دلت أن لفظ التكبير هو المتعين دون غيره عند الاستفتاح ، وجاء عنه وعن قتادة في رواية أنهما قالوا : (لا يعيد قد كبر حين ركع وحين سجد) <sup>(3)</sup>، وجاء عن الحكم أنه قال : (يجزئه تكبيرة الركوع) <sup>(4)</sup> وهذه الروايات تدل أيضاً على أن لفظ التكبير متعين ؛ لأنهما جـعلوا مكان تكبيرة

الاستفتاح عند نسيانها تكبيرة الركوع أو السجود ولم يذكروا التسبيح أو التهليل. فتبين من خلال هذه الروايات أنها كانت متعلقة بتكبيرة الاستفتاح ، و أن ما جاء عن إبراهيم أنه قال : إذا سبَّح أو كَبَّر أو هَلَّل أجزاءه في الافتتاح <sup>(1)</sup>، أن هذه الرواية كانت تتعلق بدعاء الاستفتاح . وكذلك ما جاء عن الشعبي فقد تكون فتواه متعلقة بدعاء الاستفتاح .

المسألة الثانية : في العبد بين رجلين يعتقه أحدهما فلمن يكون الولاء ؟ .  
أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال ، وسأكتفي بذكر أهمها ، وهي كالتالي :

القول الأول : إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسراً ضمن نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وصار منفرداً بولاء العبد ، وإن كان المعتق معسراً فلا ضمان عليه ، ولا يسعى العبد في شيء ، لكنه

<sup>(3)</sup> أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب الصلاة ، باب من نسي تكبيرة الاستفتاح (72/2) ، رقم (2541) .

<sup>(4)</sup> المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح (420/2) ، رقم (2483) .

<sup>(1)</sup> سبق تخريجه 608 .

يكون على حاله نصف رقيق ونصفه حر يعمل لنفسه يوماً ولمولاه يوماً .  
وهو قول الإمام مالك<sup>(2)</sup>، والشافعي<sup>(3)</sup>، وأحمد<sup>(4)</sup>.

**القول الثاني :** أن شريكه مخير إما أن يعتق نصيبه ، أو يستسعى العبد والولاء في الوجهين لهما ، أو يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان معسراً ، أو يرجع بالذي ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة<sup>(5)</sup>.

**القول الثالث :** أن من أعتق شركاً له في عبد ضمن قيمة حصة شريكه موسراً كان أو معسراً ، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وعمر بن الخطاب<sup>(1)</sup>.

**ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :**

- عن عامر : في العبد كان بين رجلين ، فأعتق أحدهما نصيبه ، قال : يتمُّ عتقه ، فإن لم يكن له مال ، استسعى العبد في النصف ، وكان الولاء للذي أعتق<sup>(2)</sup>.

- عن إبراهيم قال : الولاء للذي أعتق ، سعى العبد أو لم يسع<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .**

<sup>(2)</sup> انظر : المدونة الكبرى (136/7) وما بعدها .

<sup>(3)</sup> انظر : الأم (117/4) .

<sup>(4)</sup> انظر : المغني (282-281/10) .

<sup>(5)</sup> انظر : المبسوط للسرخسي (103/7) .

<sup>(1)</sup> انظر : عمدة القاري (52/13) .

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب البيوع والأفضية ، باب العبد يكون بين الرجلين ، فيعتق أحدهما نصيبه

(245/11) ، رقم (22160) ، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المدبر ، باب من

أعتق شركاً له في عبد (153/9) ، رقم (16723) .

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب البيوع والأفضية ، باب العبد بين رجلين يعتقه أحدهما ( 276/11) ، رقم

(22288) ، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المدبر ، باب من أعتق شركاً له في عبد

(157/9) ، رقم (16739) .



إن ما أفتى به بعض السلف في هذه المسألة من جعل ولاء العبد للذي أعتقه ، دليل على العمل بمفهوم الحصر الوارد في حديث النبي ﷺ : ( إنما الولاء لمن أعتق )<sup>(4)</sup> فمنطوق الحديث الولاء للمعتق ومفهومه المخالف أن لا ولاء لغير المعتق ، فكلمة (إنما) إشارة للحصر أن الولاء لمن أعتق لا غير ، وهذا ما فهمه السلف لذا عملوا وأفتوا في هذه المسألة بموجب مفهوم الحصر بأن لم يجعل الولاء للشريك الآخر في العبد بل جعل الولاء محصوراً فيمن أعتقه .

### المسألة الأولى : هل الأعجمي كفؤاً للعربية في النكاح .

#### أولاً : حكم المسألة :

اتفق العلماء على أنه يعتبر في النكاح كفاءة الدين فلا تحل المسلمة لكافر<sup>(1)</sup> . واختلفوا في كفاءة النسب ، ومن ذلك الأعجمي هل يكافئ العربية أو ليس كفؤاً لها ، وكان خلافتهم في المسألة على قولين :

**القول الأول :** أن الأعجمي ليس كفؤاً للعربية في النكاح ، وهو قول الحنفية<sup>(2)</sup> وبعض المالكية<sup>(3)</sup> والشافعية<sup>(4)</sup> ، والحنابلة<sup>(5)</sup> .

**القول الثاني :** أن الأعجمي كفؤ للعربية في النكاح ، وهو قول المالكية<sup>(6)</sup> .

#### ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن عمر : أنه نهي أن يتزوج العربي الأمة<sup>(7)</sup> .

<sup>(4)</sup> سبق تخريجه ص 603 .

<sup>(1)</sup> انظر : فتح الباري (9/132) .

<sup>(2)</sup> انظر : بدائع الصنائع (2/319) ، وقال بعض الحنفية : إن كان الأعجمي عالماً فهو كفؤ للعربية ؛ لأن شرف العلم فوق شرف النسب .

<sup>(3)</sup> المدونة الكبرى (4/163) ، التاج والأكليل (3/461) .

<sup>(4)</sup> انظر : روضة الطالبين (7/80) .

<sup>(5)</sup> انظر : كشف القناع (5/67) .

<sup>(6)</sup> انظر : المدونة الكبرى (4/164) ، شرح مختصر خليل (3/207) .

<sup>(7)</sup> المصنف ، كتاب النكاح ، باب ما قالوا في الأكفاء في النكاح (9/497) ، رقم (17996) ، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء (6/152) ، رقم (10322) .

- وروى عنه أيضاً أنه قال لأمنع فروج ذوات الأحساب من النساء ،  
إلا من الأكفاء<sup>(8)</sup> .

- روي في عهد عمر بن عبد العزيز أن مولى نكح عربية ، فأتى عمر  
بن عبد العزيز ليُستعدى عليه فقال: والله لقد عدا مولى آل طوره<sup>(9)</sup> .  
- عن سلمان قال : لا نؤمهم ، ولا ننكح نساءهم<sup>(10)</sup> .

- قال ابن شهاب في العربي والمولى : لا يستويان في النسب<sup>(1)</sup> .

- وعن الحسن قال : سألت ابن أبي ليلى عن الكفاءة في النكاح ؟ فقال  
: في الدين والمنصب ، قال : قلت : في المال ؟ قال : لا<sup>(2)</sup> .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يتضح مما سبق من الآثار الواردة في مسألة الكفاءة في النكاح أن بعض  
السلف يرون أن غير العرب ليسوا أكفاءً للعرب ، ولا ريب في أن سبب  
فتواهم هذه هو حديث النبي ﷺ : ( العرب بعضهم أكفاء بعض الموالى  
بعضهم أكفاء بعض )<sup>(3)</sup> فمنطوق الحديث تساوي الكفاءة بين العرب ، ودل  
بطريق المفهوم المخالف أن غير العرب ليسوا أكفاءً لهم . وهذا مفهوم حصر  
عمل به بعض السلف كما هو واضح من خلال هذه الآثار .

(8) المصنف ، كتاب النكاح ، باب ما قالوا في الأكفاء في النكاح (498/9) ، رقم (17998) ،  
وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء (152/6) ، رقم (10324) .  
(9) المصنف ، كتاب النكاح ، باب ما قالوا في الأكفاء في النكاح (498/9) ، رقم (17997) .  
(10) المصنف ، كتاب النكاح ، باب ما قالوا في الأكفاء في النكاح (498/9) ، رقم (18000) ،  
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء (153/6) ، رقم (10329) .  
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب اعتبار النسب في الكفاءة ( 134/7 ) ،  
رقم (13544) .

(1) المصنف ، كتاب النكاح ، باب ما قالوا في الأكفاء في النكاح (498/9) ، رقم (18001) .  
(2) المصنف ، كتاب النكاح ، باب ما قالوا في الأكفاء في النكاح (498/9) ، رقم (18002) .  
(3) أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، كتاب النكاح ، باب اعتبار النسب في  
الكفاءة (134/7) ، رقم (13548) وضعفه ، وأخرجه البزار في مسنده عن معاذ بن جبل  
(121/7) ، وفي إسناده ضعف . انظر : فتح الباري (133/9) ، مجمع الزوائد (275/4) .

## المبحث السادس مفهوم الغاية

المطلب الأول : التمهيد للقاعدة :

أولاً : تعريف الغاية لغة :

الغاية هي: المدى و الغاية جمعها غائي وغايات، يقال غايتك أن تفعل كذا أي نهاية طاقتك<sup>(1)</sup>.

ثانياً : تعريف الغاية اصطلاحاً :

(( هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم وانتفائه بعدها ))<sup>(2)</sup>.

ثالثاً : ألفاظ الغاية: للغاية لفظان: إلى وحتى، إذا كانت جارة ، فإن كانت عاطفة فهي لا تدل على الغاية<sup>(3)</sup>.

المطلب الثاني : أقوال العلماء في القاعدة :

قد اختلف العلماء في حجية مفهوم الغاية على قولين :

القول الأول :

<sup>(1)</sup> انظر : المصباح المنير (457/2) ، مادة (غوى) ، القاموس المحيط (1701/1) ، مادة (غوى) .

<sup>(2)</sup> إرشاد الفحول (261/1) .

<sup>(3)</sup> انظر : الخصول للرازي (39/3) ، شرح الكوكب المنير (349/3) .

أن مفهوم الغاية حجة ، وهذا القول هو ما ذهب إليه جمهور العلماء <sup>(4)</sup>.

### القول الثاني :

أن مفهوم الغاية ليس بحُجَّة ، وهذا القول هو ما ذهب إليه أكثر الحنفية <sup>(5)</sup> ، وبعض الشافعية كالآمدي <sup>(6)</sup>.

### المطلب الثالث : الفروع الفقهية المبنية على القواعد الأصولية :

في حكم الوضوء بعد الغسل .

### أولاً : حكم المسألة :

أجمع العلماء على سنية واستحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيساً بالنبي ﷺ <sup>(1)</sup> ، واختلفوا في الغسل هل يجزي عن الوضوء لمن أراد الصلاة ، على قولين :

القول الأول : أن الغسل يجزي عن الوضوء ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء <sup>(2)</sup>.

القول الثاني : لا يجزئه حتى يأتي به قبل بالغسل أو بعده ، وهو أحد قولي الإمام الشافعي <sup>(3)</sup> ، ورواية الإمام أحمد <sup>(4)</sup>.

### ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن ابن عمر قال : سئل عن الوضوء بعد الغسل ؟ فقال : وأيُّ وضوءٍ أعمُّ من الغسل ؟ ! <sup>(5)</sup>.

<sup>(4)</sup> انظر : التقرير والتحجير (154/1-155) ، البحر المحيط في أصول الفقه ( 130/3 ) ، إرشاد الفحول (308/1) ، المختصر في أصول الفقه (ص 134) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص 289) ، المسودة (ص 320) .

<sup>(5)</sup> انظر : التقرير والتحجير (154/1-155) ، تيسير التحرير (100/1) .

<sup>(6)</sup> انظر : الإحكام للآمدي (3/78-191) .

<sup>(1)</sup> ذكر الإجماع صاحب الاستدكار انظر : (260/1) .

<sup>(2)</sup> انظر : المبسوط للرخسي ( 44/1 ) ، الفواكه الدواني ( 147/1 ) ، المذهب (32/1) ، المغني (139/1) وجاء فيه : (( أجزأه بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء )) .

<sup>(3)</sup> انظر : المذهب (32/1) .

<sup>(4)</sup> انظر : المغني (139/1)

- سئل سعيد بن جبير عن الوضوء بعد الغسل من الجنابة ؟ فكرهه <sup>(7)</sup> .  
- وعن عكرمة : في الرجل يغتسل من الجنابة ، وتحضره الصلاة ، أيتوضأ؟ قال : لا <sup>(1)</sup> .

إن الفتاوى الواردة عن بعض السلف في أن الغسل يجزي عن الوضوء كان بناءً لما فهموه من قولـــــــــــــــــــــــه

[illegible]

اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة فلا يلزمه الوضوء بل الغسل يجزي عنه ،  
وذلك مفهوم الغاية حيث أن (( حتى )) تفيد الغاية بمعنى إلى أن ، وقد ع  
السلف بهذا المفهوم ، لذا ذهبوا إلى أن الغسل يجزي عن الوضوء ، فدل ذل  
على أن مفهوم المخالفة في الغاية حجة عند السلف .

(2) من الآية 43 من سورة النساء .

## المبحث السابع مفهوم اللقب

المطلب الأول : التمهيد للقاعدة :

أولاً: تعريف مفهوم اللقب لغة :

اللقب في اللغة هو النِّبْز بالتسمية ، وجمعه ألقاب <sup>(1)</sup>.

ثانياً : تعريف مفهوم اللقب اصطلاحاً :

هو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو (جاء محمد ) أو اسم نوع نحو في الغنم  
زكاة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر : لسان العرب (743/1) ، مادة (لقب) .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في القاعدة :

القول الأول :

أن مفهوم اللقب ليس حجة ، وهو مذهب جمهور العلماء <sup>(3)</sup>.

القول الثاني :

أن مفهوم اللقب حُجّة ، وهو مذهب بعض المالكية <sup>(4)</sup>، وبعض الشافعية <sup>(5)</sup>،  
وبعض الحنابلة <sup>(6)</sup>.

المطلب الثالث : الفروع الفقهية المبنية على القواعد الأصولية :

المسألة الأولى : حكم التيمم بغير التراب.

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكر هذه المسألة <sup>(1)</sup>.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

سبق ذكرها <sup>(2)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

<sup>(2)</sup> انظر : التقرير والتحبير (185/1) ، تيسير التحرير (131/1) ، البحر المحيط ( 107/3 ) ،  
الإحكام للآمدي (104/3) ، إرشاد الفحول (308/1) .

<sup>(3)</sup> انظر : التقرير والتحبير (185/1) ، تيسير التحرير (131/1) ، البحر المحيط ( 107/3 ) ،  
الإحكام للآمدي (104/3) ، إرشاد الفحول ( 308/1 ) ، التمهيد للآسنوي ( 261/1 ) ،  
المستصفي (273/1) ، المختصر في أصول الفقه ( 134/1 ) ، القواعد والفوائد الأصولية  
(289/1) ، روضة الناظر (299/1) .

<sup>(4)</sup> انظر : المراجع السابقة .

<sup>(5)</sup> انظر : البحر المحيط (107/3) ، الإحكام للآمدي (104/3) ، إرشاد الفحول ( 308/1 ) ،  
التمهيد للآسنوي ( 261/1 ) .

<sup>(6)</sup> انظر : المختصر في أصول الفقه (134/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (289/1) ، روضة  
الناظر (299/1) .

<sup>(1)</sup> الصفحة 362.

<sup>(2)</sup> الصفحة 362 .

إن ظاهر ما أفق به بعض السلف يفيد في أنه يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض ، مما يدل على أنهم لا يرون تعليق الحكم على التراب الخالص في قوله تعالى :

﴿...﴾<sup>(3)</sup> ، وفي قول النبي ﷺ : ( أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله : جعل لي التراب طهوراً )<sup>(4)</sup> ، وقوله : ( وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء )<sup>(5)</sup> فلفظ التراب هنا اسم لقب ، وما أفق به بعض السلف دل على أنهم يرون أن ذكر التراب لا يدل على نفي الحكم عن غيره من أجزاء الأرض ، فيتضح من ذلك أنهم لا يرون حجية مفهوم اللقب .

المسألة الثانية : هل يلحق بالكلب المعلم في جواز الصيد به كل حيوان معلم يتأتى الصيد به أم لا ؟ .

أولاً : حكم المسألة :

القول الأول : يلحق بالكلب كل حيوان معلم يتأتى به الصيد به ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء<sup>(1)</sup> .

القول الثاني : الإباحة مقصورة على الكلاب فقط . وهو قول لبعض العلماء<sup>(2)</sup> .

<sup>(3)</sup> الآية 6 من سورة المائدة .

<sup>(4)</sup> أخرجه أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب (98/1) ، رقم (763) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب (328/1) ، رقم (965) .

<sup>(5)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان (371/1) ، رقم (522) .

<sup>(1)</sup> انظر : بدائع الصنائع (52/5) ، الذخيرة (172/4) ، المجموع (88/9) ، الروض المربع (361/3) .



### ثانيا : الآثار الواردة في المسألة :

- عن ابن عمر قال في الطير والبزاة والصقور وغيرها : وما أدركت ذكاته فهو لك ، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله <sup>(3)</sup>.
- عن عطاء قال : الكلب والبازي شيء واحد ، كل صيود <sup>(4)</sup>.
- عن الحسن : أنه لم يرى بأساً بصيد البازي والصقر <sup>(5)</sup>.
- وروي عن الحسن أيضاً : أنه كان يقول في الصقر والبازي : هما بمنزلة الكلب <sup>(6)</sup>.

- عن مجاهد : ﴿...﴾

﴿...﴾ <sup>(1)</sup>

قال : من الطيور والكلاب <sup>(2)</sup>.

### ثالثا : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يتبين مما سبق من الآثار والفتاوى الواردة عن بعض السلف في هذه المسألة أنهم يرون جواز إلحاق كل حيوان يتأتى به الصيد بالكلب المعلم ، وقد روي

<sup>(2)</sup> انظر : البحر الرائق (251/8) ، الاستذكار (277/5) ، المجموع (89-88/9) .

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب الصيد ، باب في صيد البازي ، من لم ير به بأساً ( 389/10 ) ، رقم (19996) .

<sup>(4)</sup> المصنف ، كتاب الصيد ، باب في صيد البازي ، من لم ير به بأساً ( 389/10 ) ، رقم (19997) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب صيد الجراح ( 470/4 ) ، رقم (8501) .

<sup>(5)</sup> المصنف ، كتاب الصيد ، باب في صيد البازي ، من لم ير به بأساً ( 389/10 ) ، رقم (19999) .

<sup>(6)</sup> المصنف ، كتاب الصيد ، باب في صيد البازي ، من لم ير به بأساً ( 390/10 ) ، رقم (20000) .

<sup>(1)</sup> الآية 4 من سورة المائدة .

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب الصيد ، باب في صيد البازي ، من لم ير به بأساً ( 390/10 ) ، رقم (20001) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب صيد الجراح ( 469/4 ) ،

رقم (8498) ، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصيد والذبائح ، في قوله تعالى

: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم ...﴾ (235/9) ، رقم (18647) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى : ﴿مِمَّنْ لَا يُلْقِي أَثْمَارَهُمْ يُلْقَوْنَ فِيهَا وَلَا يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ...﴾ (235/9) ، رقم (18647) .  
﴿مِمَّنْ لَا يُلْقِي أَثْمَارَهُمْ يُلْقَوْنَ فِيهَا وَلَا يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ...﴾ من الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد (3).

وجاء عن بن طاووس عن أبيه في قوله تعالى : ﴿مِمَّنْ لَا يُلْقِي أَثْمَارَهُمْ يُلْقَوْنَ فِيهَا وَلَا يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ...﴾ (235/9) ، رقم (18647) .  
﴿مِمَّنْ لَا يُلْقِي أَثْمَارَهُمْ يُلْقَوْنَ فِيهَا وَلَا يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ...﴾ من الكلاب وغيرها مما يعلم من الصقور والبزاة والفهود وأشباه ذلك ، قال : ولا أعلمه إلا ذكره عن ابن عباس (4) .  
ويفهم من ذلك أيضاً أنهم يرون أن ذكر الكلاب في قوله تعالى : ﴿مِمَّنْ لَا يُلْقِي أَثْمَارَهُمْ يُلْقَوْنَ فِيهَا وَلَا يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ...﴾ لا يدل على نفي الحكم عن غيرها ، أي أنهم يرون أن الكلب اسم لقب ، ولا مفهوم للقب عندهم كما هو واضح من خلال فتاواهم وآثارهم السابقة في هذه المسألة .

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصيد والذبائح ، في قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ...﴾ (235/9) ، رقم (18647) .

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب صيد الجراح (469/4) ، رقم (8497) .